جمهورية مصر العربية

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

١٩٧٩/١٠/١٦

المادة ١

مجلس الشعب هو السلطة التشريعية، ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك على الوجه المبين في الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٢

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة أعضاء المجلس أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

المادة ٣

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

المادة ٤

أجهزة المجلس الرئيسية هي:

أولاً : رئيس المجلس.

ثانياً : مكتب المجلس.

ثالثاً : اللجنة العامة للمجلس.

رابعاً : لجنة القيم.

خامساً : اللجان النوعية.

سادساً : اللجان الخاصة والمشتركة.

سابعاً : الشعبة البرلمانية.

المادة ٥

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون وهذه اللائحة.

obeikandl.com

وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة للمجلس، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

المادة ٦

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه – وفقاً لإرادته – ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.

وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه، وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها.

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن.

المادة ٨

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس تولى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رياستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.

المادة ٩

لرئيس المجلس أن يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الأعضاء، يتولى اثنان منهم – بالتناوب، في كل جلسة – معاونة رئيسها في إجراءات الجلسة التي يكلفهما بها.

ولكل منهما أن يبدي رأيه بالاشتراك في المناقشة، وعندئذ يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

obeikandl.com

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

المادة ١١

ينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجري في جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرياسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.

المادة ١٤

يباشر كل من الرئيس والوكيلين اختصاصاته مدة دور الانعقاد العادي الذي انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادي التالي.

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين انتخب من يحل محله إلى نهاية الدور.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين ادوار الانعقاد تولى أقدم الوكيلين، ثم أكبرهما سناً، مهام الرياسة بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٥

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها.

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسئولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

obeikandl.com

المادة ١٦

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.

المادة ١٧

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الأعمال.

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

المادة ١٨

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى بقدر الإمكان – عند تشكيلها – تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس – ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرياسة.

المادة ١٩

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن.

المادة ٢٠

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته – ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب – جاز

obeikandl.com

انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.

ويحرر الأمين العام محاضر لاجتماعات مكتب المجلس عند نظره في الأمور الهامة التي تعرض على المجلس أو لجانه.

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو ممن رأس الاجتماع بحسب الأحوال.

المادة ٢١

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برياسة رئيس المجلس وعضوية كل من:

أولاً : الوكيلين.

ثانياً : رؤساء لجان المجلس.

ثالثاً : ممثلي الهيئات بالبرلمانية للأحزاب.

رابعاً : خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة فيما عدا ما ورد في البند (رابعاً).

المادة ٢٢

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشاتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس.

المادة ٢٣

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً: مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة أو إحاطة أعضائها علماً بها.

ثانياً: دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن العرائض والشكاوى الهامة، التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثاً: دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير المدعى العام الاشتراكي، والجهاز المركزي للمحاسبات، وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأية ظاهرة عامة تمثل تهديداً لقيم المجتمع أو خروجاً عليها، أو التي تكشف عن ثغرات في التشريعات، أو في الأنظمة والأساليب الإدارية للمصالح أو الأجهزة أو المرافق العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو وحدات القطاع العام.

رابعاً: الموضوعات التي تحيلها لجنة القيم إلى اللجنة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

وللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها.

المادة ٢٤

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المدعى العام الاشتراكي، للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام أو عاجل، أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها.

ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.

المادة ٢٥

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي بناء على ترشيح مكتبه برياسة أحد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

أولاً: رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف،

obeikandl.com

والاقتراحات والشكاوى.

ثانياً: خمسة من أعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين.

ثالثاً: خمسة من أعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على أن تكون من بينهم إحدى النساء.

وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس، فإذا قام المانع بأحد أعضاء اللجنة من رؤساء اللجان حل محله أحد وكيلي اللجنة، فإذا كان المانع في أحد الأعضاء المبينين في البند (ثانياً) حل محله من يختاره المجلس من أعضاء اللجنة العامة بناء على ترشيح مكتب المجلس.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البند (أولاً).

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

المادة ٢٦

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصري، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٢٧

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك بعد سماع أقوال العضو.

المادة ٢٨

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن أسبوع.

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، ويعتبر تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول نزولاً منه عن حقه في إبداء دفاعه، وتستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه.

obeikandl.com

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.
وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.
وللجنة أن تُجري التحقيق بنفسها أو تندب لذلك من تختاره من أعضائها وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

المادة ٢٩

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها.
ويجوز أن يتولى أمانة سر اللجنة من تختاره من أعضائها.
وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة ويوقعها رئيسها وأمينها.

المادة ٣٠

للجنة القيم أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو وتخطر مكتب المجلس والعضو بهذا القرار.

المادة ٣١

تختص لجنة القيم بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على من يثبت قِبَلَه من الأعضاء أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالة والمشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، ويصدر قرار الجزاء مسبباً ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بهذا القرار.

المادة ٣٢

إذا رأت لجنة القيم بأغلبية أعضائها توقيع جزاء على العضو أشد من الجزاءات المحددة في المادة السابقة، أحالت الأمر إلى اللجنة العامة لنظره والفصل فيه خلال عشرة أيام.
وتكون الإحالة بقرار من لجنة القيم ترفق به تقريراً ببيان إجراءاتها وما أسفر عنه بحثها وتحقيقها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة.
وتصدر اللجنة العامة بموافقة أغلبية أعضائها قراراً مسبباً في الموضوع، إما بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة، وإما بحفظ الموضوع، ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بما قررته اللجنة العامة في شأنه.

obeikandi.com

المادة ٣٣

للعضو أن يتظلم من قرار لجنة القيم، أو اللجنة العامة بتوقيع الجزاء عليه، وذلك بتظلم يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار.

ويعرض التظلم والقرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها، على المجلس في أول جلسة تالية لتقديم التظلم.

ويفصل المجلس في التظلم بعد سماع دفاع العضو وأقوال مقرر اللجنة، ويجوز للمجلس أن ينظر التظلم في جلسة سرية بناء على طلب العضو وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة على العضو.

المادة ٣٤

إذا انتهت اللجنة العامة بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قِبَلَ العضو من مخالفات من الجسامة بحيث قد تستدعى إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة مشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويجوز للجنة المشتركة في هذه الحالة إما توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة وإما حفظ الموضوع.

ويخطر المجلس في أول جلسة تالية، كما يخطر العضو كتابة بقرار اللجنة المشتركة بتوقيع الجزاء طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

وللجنة المشتركة أن تقترح إسقاط العضوية، وفي هذه الحالة تباشر اللجنة الإجراءات المقررة لذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٢) والمادة (٣٨٣) من هذه اللائحة.

المادة ٣٥

يفصل المجلس في اقتراح اللجنة المشتركة بإسقاط العضوية بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

obeikandl.com

المادة ٣٦

تشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي:

١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢ - لجنة الخطة والموازنة.

٣ - لجنة الشئون الاقتصادية.

٤ - لجنة العلاقات الخارجية.

٥ - لجنة الشئون العربية.

٦ - لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.

٧ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.

٨ - لجنة القوى العاملة.

٩ - لجنة الصناعة والطاقة.

١٠ - لجنة الزراعة والري.

١١ - لجنة التعليم والبحث العلمي.

١٢ - لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

١٣ - لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

١٤ - لجنة الشئون الصحية والبيئة.

١٥ - لجنة النقل والمواصلات.

١٦ - لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

١٧ - لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

١٨ - لجنة الشباب.

وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

المادة ٣٧

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها.

obeikandi.com

المادة ٣٨

يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي وفي الموعد الذي يحدده، ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٩

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس، ويجوز له – بموافقة مكتب المجلس – أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان.

ولا يجوز لرئيس أو أي عضو بمكتب إحدى اللجان أن يكون عضواً في أية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.

المادة ٤٠

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

المادة ٤١

تنتخب كل لجنة خلال العشرة الأيام التالية لبداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.
ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٤٢

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٣

يجوز للمجلس – بناء على ما يقترحه مكتبه – أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لأعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام أعمال اللجنة.

المادة ٤٤

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يلي:

❖ **لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:**

١ - الشئون الدستورية.
٢ - تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.
٣ - شئون اللائحة الداخلية.
٤ - التشريعات المكملة للدستور.
٥ - التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.
٦ - معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
٧ - تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.
٨ - تطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية.
٩ - شئون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.
١٠ - الحصانة البرلمانية.
١١ - أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية، فيما عدا ما تختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.

❖ **لجنة الخطة والموازنة:**

١ - الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

٢ - موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.

٣ - موازنة الجهاز المركزي للمحاسبات.

٤ - التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية.

٥ - والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام.

٦ - التشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والأنظمة المالية.

٧ - موازنة مجلس الشعب وحساباته الختامية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط وبالمالية.

❖ **لجنة الشئون الاقتصادية:**

١ - السياسة الاقتصادية.

٢ - مسائل النقد والائتمان والادخار.

٣ - سياسة الأجور والأسعار.

٤ - التأمين والقروض.

٥ - شئون التجارة الداخلية.

٦ - التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.

٧ - شئون التجارة الخارجية.

٨ - التشريعات والاتفاقات الاقتصادية والتجارية.

٩ - الشئون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.

١٠ - سياسة الاستثمارات والمناطق الحرة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

❖ **لجنة العلاقات الخارجية:**

١ - دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.

٢ - السياسة الخارجية للجمهورية.

obeikandi.com

٣ - المؤتمرات الدولية.

٤ - العلاقات الدولية.

٥ - الاتفاقات والمعاهدات السياسية.

٦ - الاشتراك في المحادثات التي تجرى مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.

٧ - التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٨ - المشاركة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بالشئون الخارجية.

❖ **لجنة الشئون العربية:**

١ - العلاقات مع الدول العربية.

٢ - شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها.

٣ - الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.

٤ - الاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية.

٥ - شئون التكامل مع السودان.

٦ - الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الوحدة أو بشئون التكامل مع السودان.

❖ **لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية:**

١ - أمن الدولة الخارجي.

٢ - شئون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.

٣ - شئون القوات المسلحة.

٤ - الدفاع المدني والدفاع الشعبي.

٥ - الطوارئ.

٦ - التشريعات المتعلقة بضباط وأفراد القوات المسلحة، وهيئة الشرطة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والأمن العام.

❖ **لجنة الاقتراحات والشكاوى:**

١ - الاقتراحات بمشروعات قوانين أو برغبات التي تقدم من أعضاء المجلس.

٢ - العرائض التي تقدم إلى اللجنة من المواطنين أو التي تحال إليها من جهة الاختصاص.

obeikandl.com

٣ - استقبال المواطنين لدراسة ما يعرض من شكاوى أو مشاكل والعمل على حلها.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الرقابة والشكاوى.

❖ **لجنة القوى العاملة:**

١ - العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية.

٢ - التشريعات العمالية.

٣ - التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام.

٤ - التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.

٥ - تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتأمينات الاجتماعية.

❖ **لجنة الصناعة والطاقة:**

١ - الخطة العامة للإنتاج الصناعي وتقويم مشروعاتها.

٢ - الخطة العامة لكهرباء الجمهورية وخاصة كهربة الريف وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها.

٣ - استخدامات الطاقة النووية والشمسية.

٤ - السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.

٥ - السياسة العامة لتنمية واستغلال الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي والإفادة منها في الصناعة.

٦ - وسائل خفض تكاليف الإنتاج ومحاربة الإسراف.

٧ - رفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.

٨ - العلاقات الصناعية.

٩ - التشريعات المتعلقة بالصناعة والقوى المحركة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة والتعدين والبترول وشئون الكهرباء والطاقة.

❖ **لجنة الزراعة والري:**

١ - الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية وتنميتها بالتوسع الرأسي والأفقي.

٢ - الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي.

obeikandi.com

٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعي.

٤ - الري والصرف.

٥ - النهوض بالقرية المصرية والعمال الزراعيين.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي والري.

❖ **لجنة التعليم والبحث العلمي:**

١ - التعليم بجميع أنواعه ومراحله.

٢ - الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٣ - محو الأمية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

❖ **لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف:**

١ - الشئون الدينية وشئون الدعوة الإسلامية والمساجد ودور العبادة.

٢ - الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي ورعاية الأحداث والأسرة والطفولة والتأهيل الاجتماعي ورعاية المعوقين.

٣ - الضمان الاجتماعي والإغاثة.

٤ - الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.

٥ - التخطيط الاجتماعي والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة – التكوين المهني – التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة).

٦ - أعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٧ - رعاية المهجرين وأسر المقاتلين والشهداء.

٨ - الأوقاف وشئون البر.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الاجتماعية والشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر.

❖ **لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:**

١ - الخدمات الثقافية.

٢ - الإعلام بأنواعه المختلفة.

٣ - الفنون والآداب والآثار.

obeikandl.com

٤ - السياحة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى الثقافة والإعلام والسياحة.

❖ **لجنة الشئون الصحية والبيئة:**

١ - الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.

٢ - التأمين الصحي.

٣ - التثقيف الصحي.

٤ - الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.

٥ - دور النقاهة والتأهيل للمجندين ومشوهي الحرب.

٦ - الصحة النفسية.

٧ - الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام وبالجامعات والمعاهد العليا.

٨ - مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والإرماد.

٩ - الحجر الصحي والقومسيونات الطبية وتنظيم الأسرة.

١٠ - حماية البيئة ومكافحة التلوث.

١١ - التشريعات الصحية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص وزارة الصحة والجهات المختصة بشئون الأسرة والبيئة.

❖ **لجنة النقل والمواصلات:**

١ - النقل البري.

٢ - النقل الجوي.

٣ - النقل البحري والنهري.

٤ - قناة السويس.

٥ - الموانيء والطرق والكباري.

٦ - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات التي تتولى شئون النقل والمواصلات.

❖ **لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير:**

١ - التعمير الحضري والريفي.

obeikandl.com

٢ - الإسكان والتشييد والتعاون الإسكاني.

٣ - المرافق العامة.

٤ - مواد البناء.

٥ - التخطيط العمراني وشئون التعمير والمدن الجديدة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون الإسكان والتعمير.

❖ **لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية:**

١ - الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية.

٢ - التنظيمات الشعبية.

٣ - تشريعات الإدارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات المختصة بالإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية والتعاون الإنتاجي.

❖ **لجنة الشباب:**

١ - رعاية الشباب والتربية الروحية والرياضية.

٢ - الأندية ومراكز الشباب.

٣ - المجلس الأعلى لرعاية الشباب والرياضة.

٤ - الاتحادات الرياضية واللجنة الأوليمبية والمسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.

المادة ٤٥

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي، الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور الأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التي تستحق الدراسة وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

المادة ٤٦

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بمشروعات قوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

obeikandi.com

المادة ٤٧

مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة لكل لجنة حق اقتراح القوانين، ويقدم رئيس اللجنة الاقتراح كتابة لرئيس المجلس، ويعرض الاقتراح على المجلس، فإذا قرر جواز نظره أحاله مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة.

وعلى اللجان النوعية إخطار لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بجميع مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات القوانين أو القرارات بقوانين المحالة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة لمراجعة صياغتها أو موافاة اللجنة الأصلية بأية ملاحظات تراها بحسب الأحوال.

المادة ٤٨

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين العامة التي تمس مصالح الجماهير الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأي اللجنة العامة في هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ٤٩

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذي وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٥٠

لكل لجنة أن تبدي اقتراحات برغبات فيما يدخل في اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية.

ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات ويطلب الإجابة عنها. ولمكتب المجلس أن يدرجها في جدول أعمال المجلس باعتبارها اقتراحات برغبات مقدمة من اللجنة.

ولمكتب المجلس - بناء على عرض رئيسه - إحالة ردود الحكومة بشأن هذه الاقتراحات إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأي في الإجراء المناسب في شأنها.

obeikandl.com

المادة ٥١

لرئيس الحكومة ولغيره من أعضائها، أن يستطلعوا رأي اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة، أو في شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أي موضوع يدخل بحثه في اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه.

وللوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عاجل.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى في هذا الاجتماع.

المادة ٥٢

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخلة في نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجري في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

المادة ٥٣

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحل محله عند غيابه أقدم الوكيلين ثم أكبرهما سناً.

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها في الإشراف على أمانتها التي تشكل من أمين اللجنة وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

المادة ٥٤

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتنعقد اللجنة بناء على دعوة منه.

ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضي ذلك وبموافقة رئيس المجلس.

وفيما عدا الحالات العاجلة يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من

obeikandl.com

أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة.

المادة ٥٥

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها.

ويعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناء على ما يعرضه الرئيس.

المادة ٥٦

لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه.

وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

المادة ٥٧

يجوز للجنة - بموافقة رئيس المجلس - أن تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها.

ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها في تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه في هذا الشأن.

المادة ٥٨

يجوز بموافقة رئيس المجلس أن تطلب اللجنة الأصلية من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معروض على اللجنة الأصلية.

المادة ٥٩

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيسها.

obeikandi.com

المادة ٦٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجّل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد.

وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

وفي جميع الأحوال يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً في حالة تساوى الأصوات ويجب الإشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة.

المادة ٦١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقاً بشخصه أوله فيه مصلحة شخصية خاصة.

وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٢

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٣

لأعضاء الحكومة ومن يندبونهم من معاونيهم ولوكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب،

obeikandl.com

حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم.
ويجوز لكل لجنة أن تدعو – عن طريق رئيس المجلس – أعضاء الحكومة، ورؤساء الإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة في المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.
وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة.
ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان.
ويجب عليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

المادة ٦٤

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها ثم للحاضرين من أعضاء المجلس.
وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة.

المادة ٦٥

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.
وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين المكملة للدستور، والتعديلات الجوهرية الهامة في القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة. ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.
وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وأمين عام المجلس.

المادة ٦٦

على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التي أحالته إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللجنة إذا عرضت لها مسألة أثناء دراستها أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها أن تحيط رئيس المجلس علماً به. وللرئيس – إذا رأى محلاً لذلك – أن يعهد إليها بحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

المادة ٦٧

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

المادة ٦٨

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقررا للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

المادة ٦٩

إذا كان عدد أصحاب الرأي المعارض لرأي أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا ممثلاً لتوضيح رأيهم أمام المجلس.

فإذا كان عدد المعارضين لرأي الأغلبية يقل عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة، كان لهم أن يثبتوا أسماءهم في التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل

لإحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام.

المادة ٧٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

ويجوز في هذه الحالة للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها.

المادة ٧١

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو موضوع له أهمية خاصة في اجتماع عام تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأي أو الملاحظات التي يراها، ويجب في هذه الحالة أن تضمن اللجنة تقريرها إلى المجلس رأيها فيما ابدي في هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.

المادة ٧٢

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجه بجدول الأعمال.

ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

المادة ٧٣

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات.

ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

المادة ٧٤

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوي عادي لرئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان

obeikandl.com

الموضوعات التي أحيلت إليها، والتقارير التي أنجزتها، وما قرره المجلس بشأنها والموضوعات التي تبقت لديها، وما لم يتم انجازه منها والأسباب التي أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها بشأنها.

وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

المادة ٧٥

تعد كل لجنة في بداية دور الانعقاد العادي بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والمبرزين في ميادين العمل والنشاطات الداخلة في دائرة اختصاص اللجنة.

ويعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده وتحفظ اللجنة البيان المذكور في سجل خاص بالخبراء.

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدين في السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

ويحدد مكتب المجلس المكافآت التي تمنح للخبراء بناء على ما يعرضه رئيس اللجنة.

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ولفترات تحدد في بداية كل دور انعقاد.

المادة ٧٦

لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة، وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته.

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس في هذه الحالة بالنفقات اللازمة.

المادة ٧٧

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

obeikandl.com

المادة ٧٨

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء، مكتب رياسة المجلس وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادي للمجلس – وكلما طلب رئيسها ذلك – عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة في اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات الشأن وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها، والشئون الداخلة في اختصاص اللجنة.

المادة ٧٩

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التي أعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الجمهورية في مهام خارجية أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات هامة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٨٠

لكل لجنة من لجان المجلس أن تطلب من أي وزير معلومات أو إيضاحات عن نشاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها، وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة المختصة أن يطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرته لمسئولياته البرلمانية.

وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.

المادة ٨١

للجنة أن تطلب عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات

obeikandl.com

والأبحاث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع.

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والأخصائيين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

المادة ٨٢

للمجلس أن يقرر – بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة، وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة.

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من أجله أو بانتهاء عملها.

المادة ٨٣

للمجلس – بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من مكاتب أو أعضاء لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس.

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلي المجلس أو أقدم رؤساء اللجان ثم أكبرهم سناً، كما يتولى أمانة سرها أقدم أمناء السر ثم أكبرهم سناً، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس وأمين سر اللجنة المشتركة.

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.

المادة ٨٤

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تسري على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة في المواد (٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠) والمواد من (٥٢ إلى٧٣) والفقرتين الثالثة

obeikandl.com

والرابعة من المادة (٧٥) والمواد (٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

المادة ٨٥

مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة ووكيلا المجلس هما وكيلا الشعبة.

المادة ٨٦

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس ورئيس لجنة العلاقات الخارجية، وثمانية من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بناء على ترشيح مكتب المجلس، وثلاثة أعضاء يختارهم مكتب المجلس من بين المتخصصين في نشاط الشعبة، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة.

ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها ويكون مسئولا عنها أمام رئيس الشعبة.

المادة ٨٧

يعقد المجلس في هيئة شعبة برلمانية اجتماعاً سنوياً دورياً خلال شهر يناير من كل عام للنظر في المسائل المتعلقة بشئون الشعبة، كما يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بناء على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر في الأمور الطارئة المتعلقة بها.

المادة ٨٨

تختص الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يلي:

أولاً: النظر في مقترحات اللجنة التنفيذية للشعبة بشأن الاشتراك في أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية وفي العلاقة بين الشعبة وغيرها من المنظمات البرلمانية الأجنبية.

ثانياً: النظر في الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.

ثالثاً: توجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخرى أو إلى الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات البرلمانية الدولية بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس الشعبة، أو اللجنة التنفيذية للشعبة.

رابعاً: تحديد قيمة الاشتراك السنوي الذي تؤديه الشعبة للاتحاد البرلماني الدولي أو غيره من

obeikandi.com

الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التي تكون الشعبة عضواً فيها.

خامساً: اعتماد الموازنة والحساب الختامي للشعبة.

سادساً: النظر في تقرير النشاط السنوي للشعبة.

المادة ٨٩

تتولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الآتية:

دراسة الرسائل التي ترد من برلمانات الدول الأجنبية وتحديد النظام الذي تتم دراستها وفقاً له، وطريقة الرد عليها سواء بإعلان من المجلس أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

إعداد برنامج أعمال الشعبة وتنظيم جهودها ومشروع موازنة وحساب ختامي الشعبة.

تقرير الاشتراك في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة وتنظيم مساهمة الشعبة في أعمال ونشاط المنظمات البرلمانية.

تعيين مندوبي الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التي تشترك فيها وكذلك تحديد ممثلي الشعبة الذين توفدهم إلى الاجتماعات البرلمانية الدولية.

إعداد نظام نموذجي لجمعيات الصداقة بين مجلس الشعب المصري والبرلمانات الأخرى والموافقة من حيث المبدأ على إنشاء هذه الجمعيات.

إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبة.

النظر في تبليغ القرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية إلى الجمعية العمومية للشعبة.

وضع القواعد اللازمة لتنظيم أسلوب وإجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعبة وأداء عمل اللجنة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبينة في البند (٧) إلى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والأسباب التي صدرت بناء عليها، وتوصيات اللجنة بشأن التصرف المناسب حيالها.

المادة ٩٠

تقدم الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في زيارات خارجية أو اجتماعات برلمانية إلى رئيس المجلس تقارير عن مهمتها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودتها.

كما يقدم أعضاء وفود الشعبة الذين يشتركون في مؤتمرات أو جلسات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي أو لجانه، أو غيره من المنظمات البرلمانية إلى رئيس اللجنة التنفيذية

obeikandl.com

للشعبة، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريراً عن الأعمال والأنشطة التي أسهموا فيها.

وللرئيس أن يأمر بطبع التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة مباشرة أو مع التقرير الذي تعده لجنة العلاقات الخارجية في هذا الخصوص.

المادة ٩١

يؤدي كل من أعضاء المجلس اشتراكاً سنوياً في الشعبة قدره ثلاثة جنيهات، ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة ٩٢

يكون للشعبة صندوق خاص تتكون موارده من اشتراكات الأعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبة.

ولا تصرف أية مبالغ من الصندوق إلا بأمر من رئيس الشعبة ووفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، ويتولى أمين عام الشعبة الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لأمين عام المجلس.

المادة ٩٣

تجري عمليات الانتخاب بين أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس، أو أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه. ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ٩٤

يختار المجلس – بناء على ترشيح رئيسه – لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ٩٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالقائمة والأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

obeikandl.com

وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين الذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع احدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما في المرة الثانية.

ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال أثناء أو أكثر من الأعضاء أصوات متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحتمها هذه اللائحة. أعيد الانتخاب بين عدد يساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه.

المادة ٩٦

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلاً لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس.

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوثه.

المادة ٩٧

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية للحزب عنه، في كل ما يتعلق بشئونه المتصلة بالمجلس ونشاطه كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقي أعضاء المجلس المنتمين إلى الحزب.

المادة ٩٨

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلا لهيئته برلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس.

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوثه.

المادة ٩٩

يعقد مجلس الشعب اجتماعاً خاصاً للمناقشة في ترشيح رئيس الجمهورية ويتم الترشيح طبقاً للمادة (٧٦) من الدستور في جلسة علنية، بناء على اقتراح كتابي مقدم إلى رئيس

obeikandl.com

المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل يتضمن اسم من يقترحون ترشيحه للرياسة ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥) من الدستور في المرشح.
ويعلن رئيس المجلس في الجلسة اسم المرشح للرياسة.

المادة ١٠٠

يعقد المجلس جلسة بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على رياسة الجمهورية، يؤدي فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٩) من الدستور.

المادة ١٠١

في حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه يعقد المجلس فوراً جلسة سرية عاجلة بناء على طلب رئيس المجلس لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس.
وللمجلس قبل البت في طلب الاستقالة أن يحيلها إلى اللجنة العامة للمجلس بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتقديم تقرير عنها.
وفي حالة رفض المجلس للاستقالة بأغلبية ثلثي أعضائه، ينتقل مكتب المجلس إلى رئيس الجمهورية ليبلغه بقرار المجلس وأسبابه، فإذا أصر الرئيس على الاستقالة أعيد عرض الأمر على المجلس مع بيان لما قرره الرئيس والأسباب التي استند إليها.

المادة ١٠٢

يكون اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته طبقاً للمادة (٨٥) من الدستور وفق أحكام القانون الذي ينظم ذلك.

المادة ١٠٣

يخطر رئيس مجلس الشعب بخلو منصب رئيس الجمهورية، وعليه أن يدعو المجلس فوراً لعقد جلسة خاصة لإعلان خلو المنصب.
ويوجه رئيس مجلس الشعب بياناً إلى الشعب في يوم إعلان خلو المنصب.
ويعتبر رئيس المجلس متخلياً عن منصبه، إذا تولى رياسة الجمهورية بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من الدستور وذلك فور أدائه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفي هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة أقدم وكيلي المجلس ثم أكبرهما سناً.

المادة ١٠٤

يلقى رئيس الجمهورية في الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يلقى أية بيانات أخرى أمام المجلس.

obeikandl.com

المادة ١٠٥

ترفع الجلسة التي يلقى فيها رئيس الجمهورية بياناً بالمجلس بانتهاء إلقائه لهذا البيان.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة للنظر فيما ورد في بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان.

المادة ١٠٦

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابي إلى رئيسه باقتراح مناقشة ما ورد في بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التي تدعو لهذه المناقشة.

ويعرض الرئيس الطلب في ذات اليوم على اللجنة العامة للمجلس للنظر فيه، فإذا أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها عرضه الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعد الذي يحدد لها.

فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية أحاله إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة يشكلها بناء على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين، وتكون رياستها لأحد الوكيلين وتقوم اللجنة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده لذلك.

المادة ١٠٧

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب إلى رئيس المجلس بياناً كتابياً بأسماء طالبي الكلام من أعضائها في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس في الكلام طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس.

ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها وان تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويخطر الرئيس مقدمي هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب في هذا الشأن.

ولا يجوز الإذن بالاشتراك في المناقشة إلا لمن طلب الكلام من الأعضاء طبقاً للأحكام السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – الإذن له من الأعضاء بذلك.

المادة ١٠٨

يحدد المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – في بداية الجلسة المخصصة للمناقشة الموعد الذي

تنتهي فيه، والمدة التي تخصص للعضو للكلام، والمدة التي تخصص لمجموع طالبي الكلام من كل هيئة برلمانية للأحزاب، بمراعاة حجم عضويتها في المجلس.

المادة ١٠٩

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام ولكافة الاتجاهات السياسية بأن تبدي آراءها، وذلك بمراعاة القواعد المقررة للأولوية في الكلام في هذه اللائحة.

ولا يجوز إقفال باب المناقشة في تقرير اللجنة قبل أن يتحدث واحد على الأقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية للأحزاب.

المادة ١١٠

يأخذ رئيس المجلس الرأي في تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس إقفال باب المناقشة، ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – أن يحيل اقتراحات الأعضاء إلى اللجنة التي أعدت التقرير أو إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض لإبداء رأيها للمجلس قبل أخذ الرأي في هذه الاقتراحات.

المادة ١١١

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، كما يلقى بياناً عن برنامج الوزارة عقب تشكيلها.

ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة لدراسته وإعداد تقرير عنه برياسة أحد وكيلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين.

ويجوز أن يلقى كل وزير بياناً تفصيلياً عن برنامج وزارته أمام اللجنة المختصة أو أمام المجلس.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها رأيها فيما عرضته عليها اللجان النوعية المختصة من توصيات.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسري الأحكام المقررة في المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بهذه المناقشة أو مناقشة أية بيانات أخرى لرئيس مجلس الوزراء، على أن يتولى مكتب المجلس في هذا الشأن الاختصاصات المقررة للجنة العامة للمجلس.

obeikandi.com

المادة ١١٢

تكون موافقة مجلس الشعب على إعلان الحرب طبقاً للمادة (١٥٠) من الدستور، في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ، مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.

ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو مدها على المجلس، في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره بالقرار.

المادة ١١٤

لرئيس الجمهورية أو من ينيبه، الإدلاء ببيان أمام المجلس عن إعلان حالة الطوارئ.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يدلى ببيان عن الأسباب والظروف التي أدت إلى هذا الإعلان.

ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس متضمناً رأيها في توافر الأسباب التي أدت إلى صدور إعلان هذه الحالة، وفي المدة اللازمة لاستمرارها، والقيود التي تفرضها.

المادة ١١٥

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه طبقاً للمادة (١٨٩) منه.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس كما يأمر بتوزيعه على كافة أعضائه.

المادة ١١٦

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور، وفي

opelkanal.com

مبدأ التعديل، ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

ويطبع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١١٧

يتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويؤخذ الرأي على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها.

المادة ١١٨

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة ١١٩

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

المادة ١٢٠

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

obeikandi.com

المادة ١٢١

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

المادة ١٢٢

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك، ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة بإخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب التي ينتمون إليها.

ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور – شفاهة أو كتابة – إلى عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابة.

المادة ١٢٣

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.

فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

المادة ١٢٤

إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعد اللجنة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال خمسة عشر يوماً لعرضه على المجلس، ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته،

obeikandl.com

ويجوز لها أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترح تعديلها.
وتسري في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١٦) وفي المواد من (١١٧ إلى ١٢١) من هذه اللائحة.

المادة ١٢٥

في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

المادة ١٢٦

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي:
أولاً: مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير المتابعة السنوي.
ثانياً: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.
ثالثاً: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.
رابعاً: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.
خامساً: الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الخطة أو الموازنة.
ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٢٧

تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.

المادة ١٢٨

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها.

obeikandl.com

المادة ١٢٩

يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل – أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس المجلس – لجاناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها لتستعين به في تقريرها للمجلس.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تسري بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد وإجراءات عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٠

يجب على اللجنة أن تأخذ رأى الحكومة في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة. ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأى الحكومة في هذا الشأن ومبرراته.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.

المادة ١٣١

تقدم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس.

المادة ١٣٢

يجب أن تتناول اللجنة في تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان وزير التخطيط عن مشروع الخطة وما استهدفته من حيث الإنتاج القومي والاستهلاك العائلي وحجم الاستثمارات والصادرات والواردات والمدخرات المتاحة للاستثمار.

كما يجب أن تضمن اللجنة تقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة نتيجة بحثها للبيان المالي السنوي، والموازنات الخاصة بالجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الموازنات الأخرى.

المادة ١٣٣

لا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا

obeikandl.com

قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر في هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة هامة ولو قدمت بعد الميعاد المذكور أو في الجلسة، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة.

المادة ١٣٤

لا يجوز الكلام في المجلس في مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو في أي موضوع خاص بأية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التي سيتناولها مقدمه في الكلام وتقيد الطلبات في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها.

ولا تجوز المناقشة في المجلس إلا في الموضوعات التي يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام في هذا السجل.

المادة ١٣٥

مع مراعاة الأحكام السابقة يضع مكتب المجلس بناء على اقتراح رئيسه القواعد الإجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والموازنة العامة.

المادة ١٣٦

يؤخذ الرأي على مشروع الموازنة العامة باباً باباً والتأشيرات الملحقة بها مادة مادة، ثم يؤخذ الرأي على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الملحقة به في مجموعه.

المادة ١٣٧

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية. كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٨

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة،

obeikandl.com

وكذلك على الموازنات الأخرى.
كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٩

يؤخذ الرأي في مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية باباً باباً، ثم يؤخذ الرأي على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.
ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.

المادة ١٤٠

يعرض الرئيس على المجلس المشروعات في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.
ويجوز للمجلس – بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

المادة ١٤١

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.
ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ١٤٢

تخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ١٤٣

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى

تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

المادة ١٤٤

إذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقاً للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل – بموافقة رئيس المجلس – أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

المادة ١٤٥

يجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع – أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله – بعد سماع إيضاحات مقدميها – أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها. ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

المادة ١٤٦

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الأساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي أغلبية اللجنة.

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ١٤٧

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

obeikandi.com

المادة ١٤٨

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

المادة ١٤٩

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة ١٥٠

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها.

المادة ١٥١

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأذن في الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ولغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٢

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.

المادة ١٥٣

لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

obeikandl.com

المادة ١٥٤

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

المادة ١٥٥

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

المادة ١٥٦

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

المادة ١٥٧

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

المادة ١٥٨

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب ورده إليه طبقاً للمادة (١١٣) من الدستور، اخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

obeikandl.com

فإذا اقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.
وفي غير هذه الحالة يشكل المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.
ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات بشأن الاعتراض.

المادة ١٥٩

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء.
وفي حالة حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.
إما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٦٠

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.
وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.
وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

المادة ١٦١

تقدم الاقتراحات بمشروعات قوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوغة في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية

التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها.
ولا يجوز أن يقدم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء.

المادة ١٦٢

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.
فإذا إصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.
ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا إصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

المادة ١٦٣

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بمشروعات قوانين إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو إرجائه، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة.
ويجب على اللجنة المختصة عرض الاقتراح على مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها في صياغة وتنسيق مواده، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

المادة ١٦٤

إذا قدم اقتراح بمشروع قانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بمشروع قانون آخر محال إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

المادة ١٦٥

تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً، وتعد تقريراً واحداً عنها، فإذا وجدت بينها تعارضاً في المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس، فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الاقتراحات من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

المادة ١٦٦

يعتبر مشروع القانون أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت المشروعات بقوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتبر أساساً لدراسة اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم أولاً، وتعتبر الاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً منها.

المادة ١٦٧

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، أحالته إلى اللجنة المختصة بالخطة والموازنة أو مكتبها لإبداء رأيها فيه.

ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها.

المادة ١٦٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسرى بشأن الاقتراحات بمشروعات قوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٦٩

لكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظر الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

المادة ١٧٠

تسقط الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بمشروعات قوانين التي بدأت المناقشة في نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، إذا طلب الاستمرار في نظرها كتابة من رئيس المجلس أحد الأعضاء، وأيده في طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

المادة ١٧١

الاقتراحات بمشروعات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

obeikandl.com

المادة ١٧٢

تسقط جميع الاقتراحات بمشروعات قوانين بنهاية الفصل التشريعي.

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بمشروعات القوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد التالي، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

المادة ١٧٣

يحيل المجلس القرارات بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام أي من المواد (٧٤)، (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة.

ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – إحالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة تشكل طبقاً لأحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٤

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي قرار بقانون صادر طبقاً لأحكام أي من المادتين (٧٤)، (١٠٨) من الدستور.

وإذا قرر المجلس الاعتراض على القرار بقانون أبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاعتراض مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التي اتبعت، والآراء التي أبديت، والأسباب التي بني عليها قرار المجلس بالاعتراض.

المادة ١٧٥

على المجلس في حالة عدم إقراره أي قرار بقانون صادر بالاستناد إلى المادة (١٤٧) من الدستور، أن يقرر نفاذه في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه المجلس طبقاً لما هو مبين في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٦

تعتبر الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بمشروعات قوانين تتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس إحالة هذه الاقتراحات إلى اللجنة المختصة

obeikandl.com

بنظر القرار بقانون لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معاً.

فإذا رفض المجلس الاقتراح بمشروع القانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

المادة ١٧٧

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، تسرى بشأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار القرار بقانون بأغلبية أعضائه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٧٨

يبلغ رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور.

ويخطر الرئيس المجلس بهذه المعاهدات والاتفاقيات، وبالبيانات الخاصة بها في أول جلسة.

المادة ١٧٩

يبلغ رئيس مجلس الوزراء المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور إلى رئيس المجلس، ويعرضها الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية لإحالتها إلى اللجنة المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها، أو يؤجل نظرها، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ولرئيس المجلس أن يخطر مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

المادة ١٨٠

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، أسئلة في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٨١

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية.

كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

المادة ١٨٢

تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعة المحلى يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

خامساً: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

المادة ١٨٣

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة.

المادة ١٨٤

يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير.

ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

obeikandl.com

المادة ١٨٥

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

المادة ١٨٦

إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة.

المادة ١٨٧

يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفوياً، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية.

ومع ذلك فللوزير الإجابة عن السؤال الموجه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

المادة ١٨٨

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح لوزير، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير.

openkanal.com

المادة ١٨٩

إذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر - بناء على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال - إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة.

المادة ١٩٠

لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال إلاّ باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

المادة ١٩١

لا تسري الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو إلى غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفوياً، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٨٠ و١٨١) من هذه اللائحة.

المادة ١٩٢

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٩٣

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله.

المادة ١٩٤

لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه.

ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محدداً به الأمور التي يتضمنها، ومبيناً صفتها العامة والعاجلة، وتقيد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ ورودها.

وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المادة (١٨١) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢)، والمادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عنه كتابة إلى الموجه إليه مع إخطار العضو كتابة بما قرر.

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها.

المادة ١٩٥

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه.

ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغها بحسب أهمية وخطورة الأمور التي تتضمنها.

المادة ١٩٦

يدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة ويدلى العضو الذي قدم الطلب ببيان، ويجيبه الوزير في إيجاز، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة.

وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

المادة ١٩٧

يجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا إذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال.

ولا يجوز أن تجرى مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ١٩٨

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ١٩٩

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسري على الاستجواب أحكام المادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٠٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك.

المادة ٢٠١

يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة إلا بموافقة الحكومة، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.

وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات.

وتدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها.
ويكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليق عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب أولوية قيد أسئلتهم بسجل الأسئلة.
ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

المادة ٢٠٢

للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة.
وتجري مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.
وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

المادة ٢٠٣

لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.
وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٢٠٤

تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

المادة ٢٠٥

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

المادة ٢٠٦

للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما

obeikandl.com

شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه.
ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

المادة ٢٠٧

يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله.

المادة ٢٠٨

يجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه.

المادة ٢٠٩

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.
ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه.
وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ٢١٠

لا تدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

المادة ٢١١

إذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابة عنه بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يقل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.
ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

وتسري أحكام المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الأعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

المادة ٢١٢

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه.

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

المادة ٢١٣

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة أو بقرار موقع من أكثر من عشرة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

المادة ٢١٤

يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين السابقتين لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

المادة ٢١٥

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة.

obeikandl.com

المادة ٢١٦

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته تطبق بشأن التقرير أحكام المادة (٧٣) من هذه اللائحة.

المادة ٢١٧

لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أو بقرار أن يسترده بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

المادة ٢١٨

للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة، أو بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٢١٩

تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على

obeikandi.com

خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

المادة ٢٢٠

للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها.

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو بيانات أو وثائق، أو مستندات، من أية جهة رسمية أو عامة.

ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق.

المادة ٢٢١

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية، المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها. ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها.

وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

المادة ٢٢٢

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسري على لجان تقصي الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

openkanal.com

المادة ٢٢٣

للمجلس- بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل- أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة، في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعياً التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية.

وتختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

المادة ٢٢٤

للجان المجلس بعد موافقة رئيس المجلس أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها لمشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو بمناسبة دراستها لأحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة.

المادة ٢٢٥

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأغراض التالية:

أولاً: جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض، وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً: الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً: الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة.

خامساً: استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

المادة ٢٢٦

تعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس.

المادة ٢٢٧

يعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام.

المادة ٢٢٨

يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة - فضلا عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة - المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنوية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

المادة ٢٢٩

تخطر اللجنة كتابة الهيئات والأشخاص المعنوية وغيرها ممن تقرر الاستماع إليها بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنوية، لاختيار ممثليها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كاف.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن إخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار الحقيقة بشأنها.

المادة ٢٣٠

لكل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، ولم يدعوا إلى اجتماع أن يرسلوا رأيهم كتابة إلى اللجنة، وأن يطلبوا استدعاءهم، أو استدعاء من يمثلهم لسماع أقوالهم والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب منهم.

وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل أو بعض جلساتها بناء على طلب كتابي يقدمونه إلى رئيس اللجنة.

obeikandl.com

المادة ٢٣١

يبدي من يدلي بأقواله أمام اللجنة بهذه الأقوال شفاهة، ويجوز له أن يرسل رأيه مكتوباً للجنة، وأن يشرحه شفاهة في اجتماعاتها.

المادة ٢٣٢

على اللجنة أن تضمن تقريرها عن مهمتها الآراء التي أبديت في الموضوع والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقويمها للشهادات والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها.

المادة ٢٣٣

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل تسري أحكام المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير وإجراءات اجتماعات الاستطلاع والمواجهة.

ولرئيس المجلس في الأحوال الهامة التي تقتضي ذلك أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة وما اتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن.

المادة ٢٣٤

لكل مواطن، ولممثلي الهيئات النظامية، والأشخاص الاعتبارية، أن يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة مخالفة للدستور أو القانون، أو ما يقترحونه في شأن تعديل القوانين واللوائح أو تطوير الإجراءات، أو الأنظمة الإدارية، أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام.

وتقدم العريضة مكتوبة وموقعة من مقدمها، وثابتاً فيها محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراتها واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والأغراض التي يقصد تحقيقها من العريضة وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وتحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

وتقيد العرائض الواردة في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم ومحل إقامة وعمل مقدمها.

المادة ٢٣٥

يخطر مقدم العريضة أو الشكوى بما اتخذ من إجراء فيها.

ويعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن بإيجاز موضوعات العرائض الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخذ من إجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ٢٣٦

تحال العرائض إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منها إلى لجان المجلس الأخرى، إذا كانت لها علاقة بموضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة العرائض المتعلقة بموضوعات هامة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين.

المادة ٢٣٧

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى العرائض المحالة إليها وللجنة في سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص العرائض الهامة، وأن تستمع إلى مقدم العريضة، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص. ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما يتضمنه.

المادة ٢٣٨

على اللجنة أن تتوفر على تحليل الموضوعات والمشاكل التي تدعو إلى تقديم العرائض وأن تستخلص منها النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة التي من شأنها أن تزيل أسباب الشكوى.

المادة ٢٣٩

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية في المواعيد التي يحددها تضمنها نتائج دراستها، وتبين اللجنة في تقريرها ما ترى إحالته منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد أبدته اللجان الأخرى من رأى في العرائض المبلغة لها.

obeikandl.com

ويجب أن تضمن اللجنة تقاريرها مقترحاتها لعلاج المشاكل التي تتضمنها العرائض الهامة المحالة إليها، والتي تمثل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء في شكل محدد يطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً.

ولرئيس المجلس أن يطلب إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما تتضمنه.

المادة ٢٤٠

يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عُشْرِ أعضاء المجلس على الأقل.

ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

المادة ٢٤١

يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده.

المادة ٢٤٢

لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه.

ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه.

المادة ٢٤٣

للمجلس أن يقرر مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، وتسري على إجراءات الطلب الخاص بذلك أحكام المواد (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، من هذه اللائحة.

وتصدر موافقة المجلس على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضائه.

ويعد مكتب المجلس في هذه الحالة تقريراً يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى إليه المجلس من رأي في هذا الشأن، والأسباب التي استند إليها في ذلك، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس.

ويقدم رئيس المجلس التقرير – بعد موافقة المجلس عليه – إلى رئيس الجمهورية.

obeikandi.com

المادة ٢٤٤

إذا رد رئيس الجمهورية تقرير المجلس عن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء خلال الموعد المحدد في المادة (١٢٧) من الدستور، يعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة يدعو إليها لهذا الغرض.

ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب إعادته للمجلس على اللجنة العامة.

وتعد اللجنة العامة تقريراً للمجلس برأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها، ويعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس.

المادة ٢٤٥

يقدم الاقتراح باتهام الوزير إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خُمْسِ أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن يتضمن تحديد الأفعال التي يبنى عليها الاتهام والأسباب التي يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

المادة ٢٤٦

يعرض رئيس المجلس طلب الاتهام فور تقديمه على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة.

وعلى اللجنة أن تستدعي الوزير عن طريق رئيس المجلس وأن تستمع إلى أقواله، ولها أن تجري ذلك بنفسها، أو بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين أعضائها.

وإذا ما انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح باتهام الوزير وجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها.

المادة ٢٤٧

يصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة في جلسة خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعاً ببيان يتضمن الوقائع التي نسبت إلى الوزير والإجراءات التي اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التي بني عليها قراره.

كما يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء.

obeikandl.com

المادة ٢٤٨

مع مراعاة ما ورد من أحكام في المادتين السابقتين تسري بشأن اتهام الوزراء الإجراءات المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٤١) من هذه اللائحة.

المادة ٢٤٩

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية إلى دعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

المادة ٢٥٠

يبلغ الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة بالمسائل الآتية:

أولاً: حل المجالس الشعبية وتشكيل المجالس الشعبية المحلية بصفة مؤقتة.

ثانياً: فرض الرسوم المحلية والقروض التي توافق على إبرامها المجالس الشعبية المحلية.

ثالثاً: اقتراحات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين أو التشريعات.

رابعاً: القرارات الهامة في المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية التي يصدرها مجلس المحافظين.

المادة ٢٥١

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريراً سنوياً في موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط وانجازات المجالس المحلية خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير، ما تم بشأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس الشعبية المحلية وما اتخذ من إجراءات وقرارات لدعمها، وما تم بشأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية في نطاقها والحسابات الختامية لها.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات الهامة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس الشعب.

المادة ٢٥٢

يحيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها في المادتين السابقتين إلى لجنة الإدارة

obeikandi.com

المحلية والتنظيمات الشعبية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.
ويجوز بموافقة المجلس إحالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة للمجلس لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.
ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها الوزير المختص بالإدارة المحلية والمحافظ، ورئيس المجلس الشعبي المحلي المختص لتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع.

المادة ٢٥٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة ٢٥٤

إذا بدا اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة. وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.
ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قراراً في المسائل غير الإجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأي نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

المادة ٢٥٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
وإذا تساوت الآراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضا.

المادة ٢٥٦

يعقد المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي جلسة إجراءات صباحية برياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه في إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم.
وتخصص هذه الجلسة لانتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.
وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٢٥٧

يتلى في جلسة افتتاح الفصل التشريعي، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية، ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان.

obeikandi.com

المادة ٢٥٨

تعود الجلسة بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين للانعقاد في الموعد الذي يحدده المجلس لذلك، بناء على طلب رئيس الجمهورية للاستماع إلى بيانه الذي يلقيه من السياسة العامة للدولة طبقاً للمادة (١٣٢) من الدستور.

المادة ٢٥٩

جلسات المجلس علنية، وتعقد أيام السبت والأحد والاثنين كل أسبوعين، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس.

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦٠

توضع تحت تصرف الأعضاء – قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٢٦١

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانوني لم يتكامل أجَّل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

المادة ٢٦٢

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلو قول الله تعالى:

- بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون -

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

ويبلغ الرئيس المجلس ما ورد إليه من رسائل ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال.

obeikandi.com

المادة ٢٦٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص ينعقد المجلس في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ٢٦٤

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها.

المادة ٢٦٥

فيما عدا أمين عام المجلس أو من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين في المجلس حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

المادة ٢٦٦

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٢٦٧

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس.

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه في أي وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية.

المادة ٢٦٨

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى

obeikandl.com

البيانـات أو الإيـضاحات، في شـأن القـرارات المتعلقـة بالـسياسة العامـة للدولـة داخليـاً أو خارجياً.

ولـرئيس المجلس بالاتفـاق مـع رئيس مجلس الـوزراء دعـوة كبـار الشخـصيات مـن ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب المجلس في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ٢٦٩

للمجلس أن يجتمـع اجتماعـاً خاصـاً للتـداول في شـأن مـن شـئونه، بنـاء علـى طلـب رئـيس المجلس.

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرون عضواً على الأقل ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التي ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

المادة ٢٧٠

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابي آخر لإحدى الدول العربيـة، دعمـاً للتعـاون بـين المجلسين، وذلـك بنـاء علـى طلـب رئـيس الجمهوريـة أو رئـيس المجلس، أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة في كل من المجلسين.

ويشـكل مكتـب المجلـس بالاتفـاق مـع ممثلـي المجلـس النيـابي الآخـر لجنـة مـشتركة مـن أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التي تتبع في تنظيم الاجتماع. ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب في هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.

المادة ٢٧١

في جميع الأحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس إلا أعضاؤه، والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

المادة ٢٧٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة.

وفيمـا عـدا طلـب اسـتعجال إنهـاء التقـارير في الموضـوعات المحالـة إلى لجـان المجلـس أو

obeikandl.com

الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

المادة ٢٧٣

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال.

المادة ٢٧٤

مع مراعاة حكم المادة (١٩٧) من هذه اللائحة لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس، أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب، أو من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق.

المادة ٢٧٥

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال إلا إذا وافق المجلس بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

المادة ٢٧٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره.

المادة ٢٧٧

تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ووكلاء الوزارة

obeikandi.com

لشئون مجلس الشعب، ومندوبي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

المادة ٢٧٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

المادة ٢٧٩

يجوز طلب الكلام دائما في أحد الأحوال الآتية:

أولاً: الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانياً: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشعب أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

ثالثاً: تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

رابعا: طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و (ثانياً).

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين (أولاً) و (ثانياً) أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الدستور أو قانون مجلس الشعب، أو هذه اللائحة وان يبين للمجلس وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.

المادة ٢٨٠

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

obeikandl.com

المادة ٢٨١

يحدد المجلس وقتاً معيناً للانتهاء من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، أو برنامج الوزارة، أو مشروعات الخطة والموازنة العامة وأخذ الرأي فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم في الكلام من الأعضاء في هذه الحالات.

ويجوز للمجلس أن يتبع القواعد السابقة في مناقشة أي موضوع هام آخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة في اختصاصه وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل.

المادة ٢٨٢

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر.

ويتكلم المقرر دائما من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من أعضاء الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر.

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

المادة ٢٨٣

لا يجوز التلاوة أثناء الكلام في الجلسة إلا في التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

المادة ٢٨٤

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس وكرامة رئيس وأعضاء المجلس كما يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

المادة ٢٨٥

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظة إليه.

وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً

obeikandi.com

وأنه لا محل لاسترساله في الكلام.

المادة ٢٨٦

للرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.

المادة ٢٨٧

للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٢٨٨

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس أخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٨٩

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٩٠

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً: اللوم.

ثالثاً: الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامسا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

المادة ٢٩١

يصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع

obeikandl.com

أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه، ودون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

المادة ٢٩٢

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٢٩٣

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترام نظام المجلس" ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

المادة ٢٩٤

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار.

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ٢٩٥

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

المادة ٢٩٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضيه على الأقل.

وتكون أولوية الكلام بين معارضي الموضوع لأحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة الذين طلبوا الكلام.

obeikandi.com

ويؤذن دائما لعضو واحد على الأقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ٢٩٧

للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة، إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة.

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه.

وتكون الأولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي، وتكون الأولوية بين معارضي الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٩٨

يؤخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.

المادة ٢٩٩

يجب على رئيس المجلس التحقق – قبل الشروع في أخذ الرأي – من تكامل العدد القانوني لصحة إبداء الرأي كلما طلب ذلك.

المادة ٣٠٠

لا يطرح أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس ويبدأ أخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي.

وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ٣٠١

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.

المادة ٣٠٢

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية:

أولاً: التصويت الالكتروني.

ثانياً: رفع الأيدي.

ثالثاً: القيام والجلوس.

obeikandl.com

المادة ٣٠٣

في الحالات التي يقرر فيها المجلس أخذ الرأي بطريق التصويت الالكتروني، يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على النتيجة، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أخذ الرأي بإحدى الطريقتين المبينتين في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة السابقة.

المادة ٣٠٤

إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي، أُخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة أخذ الرأي بأن يطلب من المعارضين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ الرأي طبقاً لأحكام المادة التالية.

المادة ٣٠٥

يؤخذ الرأي نداء بالاسم في أحد الأحوال الآتية:

أولاً: اشتراط صدور قرار المجلس في الموضوع المعروض بأغلبية خاصة.

ثانياً: إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.

ثالثاً: إذا تقدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضواً على الأقل بالشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

رابعاً: عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي والقيام والجلوس.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة -موافق- و -غير موافق- دون أي تعليق.

المادة ٣٠٦

يؤجل أخذ الرأي إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأي نداء بالاسم عدم توفر العدد القانوني.

المادة ٣٠٧

يجب على كل عضو أن يبدي رأيه في أي موضوع بطرح لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع، وقبل إعلان رئيس المجلس للنتيجة.

المادة ٣٠٨

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له.

وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأي فيه إلى جلسة أخرى.

obeikandl.com

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم توافق عليه أغلبية الحاضرين في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأي فيه.

المادة ٣٠٩

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء، ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

المادة ٣١٠

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهائها ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

المادة ٣١١

تعد أمانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزاً لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

المادة ٣١٢

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأي في كل اقتراح بالنداء بالاسم ورأي كل منهم.

المادة ٣١٣

على أمانة المجلس أن توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد طبعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

المادة ٣١٤

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء، أو ممثلي الحكومة في إحدى جلسات المجلس، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة التي تم فيها الكلام، ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة أو

oberkandl.com

ماسة بالمجلس أو العضو أو ممثلي الحكومة، وأن يعرض بإيجاز الوقائع التي يراد تصحيحها، والأسانيد التي يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك.

ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب – برسالة – في أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس وتتلى هذه الرسالة في حالة موافقة المجلس على ذلك في ذات الجلسة، أو في أول جلسة يعقدها.

المادة ٣١٥

لا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكتفي بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

ويُوقِّع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية.

المادة ٣١٦

للحكومة ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه.

ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ومبررات الاستعجال.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة، ويصدر المجلس قراره في طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال، ومعارض له، ودون مناقشة.

المادة ٣١٧

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

المادة ٣١٨

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء في جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه، ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣١٩

يجوز إجراء مداولة ثانية في أي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام

obeikandl.com

المقررة في هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.
ولا يمنع الاستعجال من إحالة مشروع القانون، أو الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة أو مكتبها لصياغته في الأحوال التي تقتضى ذلك، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٣٢٠

إذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون أحاله المجلس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع، أو إلى لجنة خاصة لتبحث موضوعه وتقدم تقريراً عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده.

المادة ٣٢١

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال عليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

المادة ٣٢٢

يرشح مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي من بين أعضاء المجلس، ضعف عدد الأعضاء الذين يقرر القانون عضويتهم لأية محكمة أو لجنة أو هيئة.
ويراعي المكتب في ترشيح أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة السابقة أن يكون من بينهم عضو يمثل المعارضة بالمجلس.

المادة ٣٢٣

يعرض رئيس المجلس أسماء الأعضاء الذين يرشحهم مكتب المجلس في أول جلسة تالية، ويختار المجلس في جلسة علنية نصف المرشحين كأعضاء أصليين بالمحكمة أو الجهة التي رشحوا لعضويتها، والنصف الآخر كأعضاء احتياطيين.
ويتم التصويت على قائمة الأعضاء المرشحين دون مناقشة، ويخطر رئيس المجلس، خلال ثلاثة أيام الجهة المختصة بأسماء الأعضاء الذين وافق المجلس على اختيارهم.
وتستمر عضوية من يتم اختيارهم طبقاً للأحكام السابقة حتى يختار المجلس من يحل محلهم في بداية الدور الجديد.

المادة ٣٢٤

تخطر المحكمة أو الجهة أعضاء المجلس المختارين لعضويتها ورئيس المجلس كتابة،

obeikandi.com

بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقدها لمباشرة مهامها، ويمارس هؤلاء الأعضاء مسؤولياتهم البرلمانية في المجلس ولجانه خلال فترة عدم انعقاد الجلسات أو الاجتماعات بالجهة التي اختيروا لعضويتها.

المادة ٣٢٥

إذا قام مانع أو عذر قهري بأحد أعضاء المجلس المختارين طبقاً للأحكام السابقة يختار رئيس المجلس أحد الأعضاء الاحتياطيين للحلول محل من قام به المانع أو العذر خلال الخمسة الأيام التالية لإخطاره بذلك من رئيس المحكمة أو الجهة المختصة.

المادة ٣٢٦

تزول عضوية من تم اختياره من أعضاء المجلس في إحدى المحاكم أو الجهات طبقاً للأحكام السابقة بانتهاء الفصل التشريعي أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه لأي سبب من الأسباب.

المادة ٣٢٧

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منصب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب، وإلى أن يتم تعيين رئيس الجهاز يتولى أقدم نواب رئيس الجهاز مهامه.

وإذا كان خلو المنصب بسبب الاستقالة، تعرض الاستقالة على المجلس الذي يحيلها إلى اللجنة العامة لدراسة أسبابها، وإعداد تقرير بشأنها، يعرض على المجلس.

وللجنة العامة أن تستدعي رئيس الجهاز لمناقشته في أسباب الاستقالة.

المادة ٣٢٨

يعرض رئيس المجلس الرسالة التي ترد من رئيس الجمهورية بشأن ترشيح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على المجلس في أول اجتماع تال لورودها، لإحالتها إلى اللجنة العامة للنظر في الترشيح وإبداء رأيها بشأنه، وللجنة أن تطلب أية بيانات خاصة بالمرشح.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس في جلسة خاصة لاتخاذ قرار في شأن الترشيح.

ويبلغ رئيس المجلس القرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية مشفوعاً بالبيان اللازم.

المادة ٣٢٩

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس صورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته وقت إبلاغها إلى الحكومة.

obeikandl.com

كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز – أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة – من قصور أو نقص أو انحراف في تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز والموازنات وأنشطة المصالح والهيئات والأجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام خلال المدة ذاتها ما يقترحه الجهاز من تعديل في القوانين والتشريعات المختلفة وفي الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة لرقابته لتلافي ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف في أدائها.

وعلى الجهاز أن يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته، وتكون له أهمية عامة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج.

المادة ٣٣٠

يجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين من أعضائه – أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقارير عن أي عمل أو نشاط تقوم به أية جهة من الجهات الآتية:

١) المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى المصالح أو الأجهزة أو الهيئات العامة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام.

٢) المنظمات الجماهيرية الخاضعة لإشراف الدولة كالاتحادات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٣) المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاعات العامة أو تضمن الدولة لها حدا أدنى لإرباحها أو تتولى إعانتها أو التي تقوم على التزام بمرفق عام.

المادة ٣٣١

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بموافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأي نشاط داخل في اختصاصه.

ولرئيس المجلس في الأحوال العاجلة أن يكلف الجهاز بإعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة أو الموازنة العامة، على أن يخطر المجلس بالقرار في أول جلسة تالية.

obeikandl.com

المادة ٣٣٢

للمجلس أن يحدد ميعاداً لتقديم الجهاز للتقرير الذي يكلفه به طبقاً للمواد السابقة وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجهاز.

وعلى الجهاز أن يعطى في جميع الأحوال أولوية للتقارير التي يكلف بها من المجلس.

ويقدم الجهاز التقرير إلى رئيس المجلس في الموعد المحدد لذلك متضمناً نتيجة البحث أو الفحص المكلف به وحقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية التي يتناولها.

وإذا تعذر على الجهاز إنجاز التقرير في الميعاد وجب عليه إخطار رئيس المجلس كتابة بتقرير عن الأسباب والعقبات التي أدت إلى ذلك.

المادة ٣٣٣

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز إلى لجنة الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه.

وتقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها إلى المجلس.

وعلى لجنة الخطة والموازنة أخذ رأي اللجان الأخرى النوعية المختصة في الموضوعات المتعلقة بها وإثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات.

المادة ٣٣٤

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بمشروع الرقم الإجمالي للموازنة السنوية للجهاز قبل موعد بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به مذكرة شارحة وموازنة الجهاز التفصيلية المعتمدة عن السنة المالية السابقة.

ويحيل رئيس المجلس هذا المشروع إلى لجنة الخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه.

ويعرض تقرير اللجنة عن مشروع موازنة الجهاز كرقم إجمالي على المجلس مع مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٥

يرسل رئيس الجهاز إلى رئيس المجلس – بعد إقرار المجلس للموازنة العامة للدولة – الموازنة التفصيلية للجهاز، إيراداً ومصروفاً في حدود الرقم الإجمالي المعتمد في الموازنة العامة للجهاز، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها ما يبديه الجهاز من آراء أو اعتراضات أو مقترحات أثناء دراستها لموازنته والأسباب التي يستند إليها في ذلك.

obeikandl.com

ويصدر المجلس قراره بإقرار الموازنة التفصيلية للجهاز بعد مناقشة هذا التقرير.
ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجهاز بموازنته التفصيلية التي أقرها المجلس فور صدور القانون الخاص بربط الموازنة العامة للدولة، ويعمل بالموازنة التفصيلية للجهاز اعتباراً من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٦

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بأي مشروع تعديل في اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز مصوغاً في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية.
ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنة الخطة والموازنة، ولجنة القوى العاملة، لإعداد تقرير عنه للمجلس.
ويصدر قرار المجلس بإقرار أحكام اللائحة الجديدة للعاملين بالجهاز أو أي تعديل في أحكام اللائحة المذكورة بعد مناقشة تقرير اللجنة المشتركة، وسماع ملاحظات الجهاز، ويخطر رئيس المجلس رئيس الجهاز بهذا القرار فور صدوره.
وعلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إخطار رئيس المجلس بصورة معتمدة من جميع القرارات اللائحية والتنظيمية التي تصدر تنفيذاً للائحة المذكورة، أو للقوانين المنظمة للجهاز بعد صدورها.
ولرئيس المجلس أن يحيلها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة الخطة والموازنة.

المادة ٣٣٧

يحضر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من ينيبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، أو مشروع الموازنة التفصيلية للجهاز، أو أي مشروع يتعلق بتعديل لائحة العاملين بالجهاز للإدلاء بما يراه أو بما يطلب منه من إيضاحات وبيانات.
ويجوز بناء على قرار من المجلس أو إحدى لجانه أن يدعو رئيس المجلس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو من ينيبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة إذا كانت داخلة في اختصاص الجهاز.
ويؤذن دائما لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وممثليه في الكلام كلما طلبوا ذلك في

obeikandl.com

اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه.

المادة ٣٣٨

يخضع المدعى العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته لرقابة المجلس، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي بموافاته بأية بيانات أو إيضاحات أو تقارير عن أي موضوع داخل في اختصاصاته.

كما يجوز للمجلس تكليف المدعى العام الاشتراكي بإيداع صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع يدخل في اختصاصه وذلك بعد التصرف في التحقيق.

المادة ٣٣٩

يجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي في نطاق اختصاصه بأي من الإجراءات الآتية:

أولاً: تحقيق أو بحث أو دراسة أي موضوع أو أمر محدد.

ثانياً: فحص نشاط أية جهة في الجهاز الإداري للدولة، أو في وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام، أو في أية هيئة أو جهة عامة أو منظمة جماهيرية تخضع لإشراف الدولة، أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو التي تضمن لها حدا أدنى من الربح أو تتولى إعانتها أو فحص نشاط أي مشروع يقوم على التزام بمرفق عام، أو أية عملية أو نشاطات تتعلق بالمصالح العامة الحيوية للمواطنين.

المادة ٣٤٠

للمجلس أن يحيل إلى المدعى العام الاشتراكي في حدود اختصاصه أية شكوى أو عريضة تقدم إلى المجلس إذا كانت تتعلق بمخالفة جسيمة للقانون، أو تتضمن مساسا خطيرا بحقوق المواطنين أو تتعلق بخلل في سير أو انتظام المرافق والخدمات العامة في أية جهة من الجهات الواردة في البند (ثانياً) من المادة السابقة وذلك لفحصها وتحقيقها وإعداد تقرير عنها للمجلس.

المادة ٣٤١

يصدر قرار المجلس في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، بناء على اقتراح رئيسه أو لجنة من لجانه أو عشرين عضواً من أعضائه.

وللمجلس أن يحدد في قراره موعداً لتقديم تقرير المدعى العام الاشتراكي بنتيجة التحقيق

obeikandi.com

أو الفحص المكلف به وذلك بعد إبداء وجهة نظره، ويبلغ رئيس المجلس قراره إلى المدعى العام الاشتراكي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٣٤٢

على المدعى العام الاشتراكي أن يقدم إلى رئيس المجلس خلال الموعد المحدد تقريراً عن نتيجة ما كلف به من بحث أو فحص أو تحقيق، فإذا لم يقدم التقرير في موعده وجب عليه إخطار رئيس المجلس بالأسباب التي أدت إلى ذلك.

المادة ٣٤٣

يخطر المدعى العام الاشتراكي رئيس المجلس بتقرير خاص عن كل موضوع يتولاه، إذا كان من الموضوعات العامة ذات الطابع الهام، ويدخل في الاختصاصات الرقابية التي يمارسها مجلس الشعب، أو كان متعلقاً بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، أو في الأحوال الأخرى التي توجب فيها ذلك القوانين المنظمة لمباشرة المدعى العام الاشتراكي لاختصاصاته. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً عن الموضوع وما اتخذه المدعى العام الاشتراكي بشأنه من إجراءات وما يكون قد صدر فيه من قرارات أو أحكام.

المادة ٣٤٤

يقدم المدعى العام الاشتراكي لرئيس المجلس تقريراً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من دور الانعقاد السنوي العادي للمجلس، عما يكون قد مارسه خلال العام السابق في حدود اختصاصه من أعمال، وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات وما صدر بشأنها من قرارات أو أحكام. ويجب أن يتضمن التقرير ما يراه المدعى العام الاشتراكي من أوجه الإصلاح ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي أو الإداري لدعم سيادة القانون، وحماية الحريات والحقوق العامة والخاصة للمواطنين.

المادة ٣٤٥

يحيل رئيس المجلس تقارير المدعى العام الاشتراكي إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية. وتقوم اللجنة وكل من اللجان المحال إليها هذه التقارير بحسب الأحوال بإعداد تقرير بملاحظاتها ورأيها في كل أو بعض الأمور التي تضمنتها. ويجوز للمجلس بموافقة أغلبية أعضائه أن يقرر بناء على اقتراح رئيسه تشكيل لجنة خاصة لدراسة بعض تقارير المدعى العام الاشتراكي عن مسائل محددة داخلة في نطاق اختصاصه.

obeikandi.com

المادة ٣٤٦

يجب على اللجنة المختصة سماع أقوال مقدمي التظلمات إلى المجلس طبقاً للقانون من قرارات المدعى العام الاشتراكي الداخلة في نطاق بحثها وتحقيق دفاعهم. ويحضر المدعى العام الاشتراكي اجتماعات اللجنة المحال إليها تقريره أو المنظور أمامها التظلم لتقديم ما تحتاجه من بيانات أو مستندات أو لعرض ما يراه من إيضاحات. ويؤذن دائما للمدعي العام الاشتراكي ولمعاونيه في الكلام كلما طلبوا ذلك من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة، بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه، ويجب في هذه الحالة، أن تضمن اللجنة تقريرها ما عرضه عليها المدعى العام الاشتراكي.

المادة ٣٤٧

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب لأعضاء كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوماً من بداية الفصل التشريعي.

ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم.

كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (٨٧) من الدستور، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في ذات الموعد إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ٣٤٨

على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويته من أعضاء المجلس، خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون. ولا يمنع زوال العضوية عن العضو، لأي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ٣٤٩

تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس، وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والقانون الخاص بمجلس الشعب، بإبطال انتخاب أي من أعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقها.

ويرفق بالطعن المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه، إذا كانت قد أودعت المجلس.

obeikandl.com

المادة ٣٥٠

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي أحيلت إليها خلال ثلاثة أيام من ورودها لتنظرها اللجنة في اجتماع تعقده خلال شهر من إحالة نتيجة التحقيق إليها.

وعلى اللجنة، عند تحقيق صحة العضوية، أن تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة.

وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه، أعدت تقريراً برأيها للمجلس، على أن تحدد الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شئونها فيها.

وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تبدي الرأي في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد إحالة تقرير محكمة النقض عما طلبته إليها.

المادة ٣٥١

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ ورود أوراق الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين إحدى الوظائف أو بسبب الصفة على وجه السرعة.

المادة ٣٥٢

على اللجنة أن تبين في تقريرها بإبطال عضوية أحد الأعضاء مدى أحقية غيره من المرشحين في الدائرة في إعلان انتخابه قانوناً فيها، وذلك في الحالات التي يكون إعلان النتيجة قد تم بناء على خطأ مادي.

المادة ٣٥٣

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، أو تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك أحد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عذر مقبول.

obeikandl.com

المادة ٣٥٤

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، أو تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك أحد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عذر مقبول.

المادة ٣٥٥

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

وإذا قرر المجلس بطلان العضوية، أعلن الرئيس خلو مكانه في الدائرة أو اسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحاً، وله الحق قانوناً في عضوية المجلس. وفي الحالة الأخيرة يدعو الرئيس المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه صحيح إلى حلف اليمين الدستورية في أول جلسة تالية.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس وزير الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية.

المادة ٣٥٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، وعضوية المجالس الشعبية المحلية أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها، أو منصب المحافظ.

المادة ٣٥٧

يحظر على العضو الجمع بين عضوية المجلس وممارسة مهام الوظيفة العامة في الحكومة أو القطاع العام، ما لم يقرر المجلس استثناء العضو من التفرغ للعضوية طبقاً لقانون مجلس الشعب.

المادة ٣٥٨

إذا عرضت حالة من أحوال عدم الجمع المنصوص عليها في القوانين أو في المواد السابقة أحال المجلس أو مكتبه بحسب الأحوال، الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه، فإذا أحيل الموضوع إلى اللجنة من مكتب المجلس، وجب عرض تقريرها على المجلس إذا انتهى هذا التقرير إلى قيام حالة من حالات عدم الجمع.

وفي جميع الأحوال يعرض تقرير اللجنة على المجلس إذا كانت إحالة الموضوع إليها بقرار منه.

obeikandl.com

المادة ٣٥٩

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشعب – في غير حالة التلبس بالجريمة – أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

المادة ٣٦٠

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعى العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه للجنة المذكورة.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة ٣٦١

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة دون إذن المجلس وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة ٣٦٢

لا يجوز – إلا بعد موافقة المجلس – اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام وما في حكمهما بغير الطريق التأديبي كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قِبَلَ العضو أو السير فيها أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

المادة ٣٦٣

لا تنظر اللجنة، ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قِبَل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودا بأي منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائما باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قِبَل العضو متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس.

المادة ٣٦٤

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس، أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، وللرئيس في حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالإجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

المادة ٣٦٥

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات

لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ٣٦٦

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبا دون إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ٣٦٧

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها، ولو كان ممن تقرر استثناؤهم من التفرغ.

المادة ٣٦٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

المادة ٣٦٩

مع مراعاة الأحكام المقررة في المواد (٣٦٤) وما بعدها من هذه اللائحة يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورياسة الجلسة.

المادة ٣٧٠

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٣٧١

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة.

وفي جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

obeikandl.com

المادة ٣٧٢

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الوظائف العامة في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون، كما لا يجوز إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أو جهة أجنبية خارج البلاد، أو التعاقد على أية وظيفة، أو عمل في الخارج مع أية جهة إلا بعد أن يقدم استقالته من العضوية.

المادة ٣٧٣

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الصفة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات، وعضوية اللجان الاستشارية، أو المجالس العلمية أو الفنية والأعمال الاستشارية بشرط أن يأذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على إذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية لفترة محددة.

ولا يجوز العضو الذي صدر قرار باستثنائه من التفرغ للعضوية، طبقاً لأحكام قانون مجلس الشعب وهذه اللائحة، أن يندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للأعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها، وذات الصلة الوثيقة بأعمال وظيفته أو عمله الأصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو أن يخطر رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال خمسة أيام على الأكثر، ولمكتب المجلس أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، وإذا انتهى رأي اللجنة إلى قيام الحظر أو اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال يومين من إخطاره عرض الرئيس الأمر على المجلس للنظر فيه في أول جلسة تالية.

المادة ٣٧٤

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجال قبل إعلان انتخابه.

المادة ٣٧٥

على كل عضو فور إعلان انتخابه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو في الشركات أو غيرها من المشروعات الخاصة، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به، وكذلك بيان عضويته لمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة (٣٧٤) من هذه اللائحة.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

وعلى رئيس المجلس إحالة هذه البيانات إلى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

المادة ٣٧٦

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

المادة ٣٧٧

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية:

أولاً: اللوم.

ثانياً: الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامساً: إسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

obeikandi.com

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رياسة اللجان أو عضوية مكاتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

المادة ٣٧٨

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً: إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً: إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية أو التأثير على حرية إبداء الرأي.

ثالثاً: استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أحد أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة.

المادة ٣٧٩

يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة في البندين (رابعاً)، (خامساً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً: تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الشعب، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.

ثانياً: استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.

المادة ٣٨٠

في حالة إخطار رئيس المجلس من المدعى العام الاشتراكي أو من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (٩٦) من الدستور، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة

obeikandl.com

الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها، يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٣٨١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من الدستور إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خُمس أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، أو لجنة القيم بحسب الأحوال.

ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

المادة ٣٨٢

مع مراعاة أحكام البند رابعاً من المادة (٢٣) والمواد (٢٦)، (٣٤)، (٣٥) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام، وذلك فيما عدا الأحوال المستعجلة التي تقرر اللجنة فيها تقصير هذه المدة بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة.

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

obeikandi.com

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٣

يجب دائما تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال في النظر المنصوص عليها في هذه اللائحة على إجراءات إسقاط العضوية، إلا إذا قرر المجلس توفر حالة الاستعجال بأغلبية أعضائه بناء على ما يعرضه الرئيس على المجلس بعد موافقة مكتبه.

ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي أعضائه.

المادة ٣٨٤

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة للطلب.

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول.

obeikandl.com

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها.

المادة ٣٨٦

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ويخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية، ويخطر وزير الداخلية بخلو المكان خلال أسبوع من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة ٣٨٧

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه.

ويحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية.

وتكون هذه القوات تحت أمرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٣٨٨

مع مراعاة أحكام المادة التالية لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح خاص ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز إخراجهم.

المادة ٣٨٩

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن

obeikandl.com

يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور، الدخول في قاعة الجلسة أو في أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأي سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.

المادة ٣٩٠

تخصص أماكن لممثلي الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور في شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات.

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

المادة ٣٩١

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات، بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ٣٩٢

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.

المادة ٣٩٣

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣٩٤

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف، والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٣٩٥

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين، ويعرض التقرير على اللجنة العامة للمجلس لإبداء ما تراه من ملاحظات، ثم

opeikanal.com

يعرض التقرير مشفوعاً برأي اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٩٦

بعد إقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة تودع مبالغ الاعتماد المخصص له في الجهة التي يختارها مكتب المجلس.

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

المادة ٣٩٧

يتولى المجلس حساباته بنفسه، وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ٣٩٨

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافي المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لتقديم تقرير عنه للمجلس.

المادة ٣٩٩

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة ٤٠٠

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس. ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشئون على مكتب المجلس.

المادة ٤٠١

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمانات والإدارات والأقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر بقرار من مكتب المجلس.

obeikandl.com

وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التي يصدرها رئيسه.

المادة ٤٠٢

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ٤٠٣

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون.

ويسرى على العاملين في المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٤٠٤

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس وتقيد هذه التظلمات والشكاوى في سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها.

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها.

المادة ٤٠٥

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير، كما تكون له السلطات المقررة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح. ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها طبقاً للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضي موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتنمية الإدارية أو أي جهة أخرى. ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين.

المادة ٤٠٦

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

opeikanal.com

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لوكيل الوزارة.

المادة ٤٠٧

عند حل المجلس يباشر رئيس مجلس الوزراء جميع السلطات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه وذلك حتى إعلان انتخاب مكتب المجلس.

المادة ٤٠٨

يجلس إلى جوار رئيس المجلس على منصة الرياسة من يختارهما لمعاونته من الأعضاء.

المادة ٤٠٩

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط في قاعة الجلسة، ويكون مكان الوكيلين في الصف الأول من اليمين.

ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي بقية مقاعد الجلسة على أعضاء المجلس المنتمين للأحزاب السياسة المختلفة والمستقلين، بعد أن يقدموا اقتراحاتهم في هذا الشأن كتابة إلى رئيس المجلس، بحيث يراعى في ترتيب الجلوس البدء من اليمين بالمؤيدين للحكومة.

المادة ٤١٠

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

المادة ٤١١

يضع مكتب المجلس – بعد أخذ رأي اللجنة العامة – القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم. ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لهم لتغطية نفقاتهم، كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم في حالة الوفاة.

كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادي أعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ٤١٢

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها أو يدعو إليها.

obeikandi.com

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

المادة ٤١٣

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ٤١٥

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من مكتب المجلس أو من اللجنة المختصة، مكملة لهذه الأحكام.

المادة ٤١٦

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضواً على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل.

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها.

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة وذلك خلال المدة التي يحددها.

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأي عليه.

المادة ٤١٧

يخطر أعضاء المجلس الحاليين رئيس المجلس بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من هذه اللائحة في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٨

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعمول بها حالياً، فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٩

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٩م.

obeikandl.com

جمهورية مصر العربية

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣

قرر مجلس الشورى الموافقة على العمل بهذه اللائحة اعتباراً من يوم الأحد من شعبان سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ ميلادية وقد عدلت بقرارات المجلس الصادرة في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ و ١٨ يناير ١٩٨٨ و٤ فبراير ١٩٩٠ و ٢٩ مارس ١٩٩٢ و٢٤ يونيه ١٩٩٥.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١

مجلس الشورى مجلس نيابي يشارك في التشريع وفقاً لحكم المادتين ١٩٤ و ١٩٥ من الدستور.

المادة ٢

يختص المجلس:

أولاً: بإبداء الرأي فيما يلي:

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ - مشروعات القوانين التي يحيل إليها صراحة أحد نصوص الدستور أو تنظيم السلطات العامة، أو العلاقة بينها أو تعرض لتنظيم المقومات الأساسية للمجتمع أو الحريات أو الحقوق أو الواجبات العامة.

٣ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥ - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

obeikandl.com

ويبلغ المجلس ما ينتهي إليه رأيه في الأمور المتقدمة إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب.

ثانياً - بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

ويبلغ المجلس ما تنتهي إليه دراسته من توصيات واقتراحات إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الوزراء.

المادة ٣

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

الباب الثاني
أجهزة المجلس

المادة ٤

أجهزة المجلس هي:

أولاً - رئيس المجلس.

ثانياً - مكتب المجلس.

ثالثاً - اللجنة العامة.

رابعاً - لجنة القيم.

خامساً- اللجان النوعية.

سادساً - اللجان الخاصة والمشتركة.

الفصل الأول
رئيس المجلس

المادة ٥

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وفقاً لإرادته ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف على حسن سير جميع أعمال المجلس، ويراعي

obeikandl.com

مطابقة هذه الأعمال لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

المادة ٦

يفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات ويأذن في الكلام لطالبيه، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام الموضوع عند الاقتضاء.

وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي فيه، وهو الذي يعلن ما ينتهي إليه رأي المجلس في الموضوعات المعروضة عليه.

وللرئيس أن يشترك في مناقشة أية مسألة معروضة على المجلس وفي هذه الحالة يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويتولى رئيس المجلس رياسة جلسات اللجان التي يحضرها.

المادة ٨

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحدهما في رياسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس تولى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات، يتولى رياستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتكون لرئيس الجلسة في إدارتها الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس.

المادة ٩

لرئيس المجلس أن يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الأعضاء يتولى اثنان منهم - بالتناوب - في كل جلسة معاونة رئيسها في إجراءات الجلسة.

ولكل من العضوين المذكورين أن يشترك في المناقشات، وفي هذه الحالة يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

الفصل الثاني
مكتب المجلس

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

obeikandi.com

المادة ١١

ينتخب المجلس رئيساً ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري التصويت ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

ويجري الانتخاب بطريقة سرية في جلسة علنية للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر الرئيس مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.

المادة ١٤

يعاد تشكيل مكتب المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ١١ من هذه اللائحة في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الذي يلي التجديد النصفي لأعضاء المجلس.

المادة ١٥

إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد تولى أكبر الوكيلين سناً مهام الرياسة بصفة مؤقتة وذلك لحين انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٦

يختص مكتب المجلس بالإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله واتخاذ كل ما من شأنه أن يهيئ للمجلس أداء رسالته.

المادة ١٧

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته، ودعت ظروف

obeikandl.com

الاستعجال إلى اجتماع المكتب جاز انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له في ذلك.

ويحرر الأمين العام - متى طلب منه ذلك - محاضر لاجتماعات المكتب يعتمدها رئيس المجلس.

المادة ١٨

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب، ويدعى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب والشورى لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها الجدول.

المادة ١٩

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات التي توجه من برلمانات الدول الأخرى للمجلس، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى في تشكيلها - بقدر الإمكان- تمثيل مختلف الأحزاب السياسية بالمجلس، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن من بين أعضائها رئيس المجلس أو الوكيلين فتكون له الرياسة.

الفصل الثالث
اللجنة العامة

المادة ٢٠

تشكل اللجنة العامة في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من:

أولاً - الوكيلين.

ثانياً - رؤساء اللجان النوعية.

ثالثاً - عضو عن كل حزب من الأحزاب المشتركة في المجلس يختاره الحزب الذي ينتمي إليه ويخطر به رئيس المجلس.

رابعاً - خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس.

المادة ٢١

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشتها، ويعلن قراراتها وتوصياتها وانتهاء اجتماعاتها، ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب والشورى لحضور اجتماعات اللجنة عند نظرها الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة ٢٢

تختص اللجنة العامة بما يأتي:

أولاً - مناقشة الموضوعات التي يرى المجلس عرضها على اللجنة أو ما يرى رئيس المجلس إحالته إليها من موضوعات لأهميتها، وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات على المجلس أو أن تتخذ في شأنها ما تراه مناسبا من إجراء.

ثانياً - إعداد قوائم من ترى ترشيحهم لعضوية المجلس الأعلى للصحافة ولكافة المستويات والتشكيلات لكل المؤسسات الصحفية القومية طبقاً لنصوص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والبندين (١) و (٣) من الفقرة الأولى من المادة ٣١ والمادة ٣٢ والبندين (١٢) و (١٣) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

وتكون الترشيحات لعضوية المجلس الأعلى للصحافة في قائمة واحدة، كما يكون الترشيح لكل مستوى أو تشكيل للمؤسسات الصحفية القومية في قائمة مستقلة، وتعرض هذه القوائم على المجلس لأخذ الرأي على كل قائمة منها، وفي جملتها، على حدة.

ثالثاً - اختيار عضوين من المشتغلين بالقانون في اللجنة العليا للإشراف على انتخابات أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة للمؤسسات الصحفية القومية.

obeikandi.com

الفصل الرابع
لجنة القيم

المادة ٢٣

تشكل لجنة القيم في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي، بقرار من المجلس برئاسة أحد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

أولاً - رؤساء اللجان النوعية.

ثانياً - أربعة من أعضاء المجلس يرشحهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل عن الأحزاب المعارضة وعضو آخر من رجال القانون. وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس، فإذا قام به مانع حل محله أكبر أعضاء اللجنة سناً.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٢٤

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تعد خروجاً على المبادئ الأساسية للمجتمع المصري طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٢٥

لرئيس المجلس أن يحيل العضو إلى لجنة القيم بعد سماع أقواله. وله الحق في الاكتفاء بتوقيع أحد الجزاءين المنصوص عليهما في البندين الأول والثاني من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٦

تخطر لجنة القيم العضو بما هو منسوب إليه وتكلفه بالحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على إلا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة عشر يوماً ويجب أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وإذا تخلف العضو، أعادت اللجنة إخطاره للحضور، مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك - دون عذر مقبول - باشرت اللجنة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمام اللجنة على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة

obeikandi.com

الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.
وللجنة أن تجري التحقيق بنفسها أو أن تندب لذلك من تختاره من أعضائها الذي يعرض نتيجة التحقيق عليها.

المادة ٢٧

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها.
ويجوز أن يتولى أمانة سر اللجنة من تختاره من أعضائها وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة يوقعها رئيسها وأمينها.

المادة ٢٨

للجنة القيم أن تصدر قراراً بحفظ الموضوع المحال إليها أو أن توقع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة.
ويجب أن يكون قرار اللجنة بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مسبباً، وإذا رأت اللجنة من ظروف الواقعة أنها تستدعي توقيع أحد الجزاءين الرابع أو الخامس الواردين في المادة المذكورة أحالت الموضوع للمجلس لتوقيع أحد هذين الجزاءين.
ويكون قرار الإحالة مشفوعاً بتقرير تبين فيه المخالفة المسندة للعضو وما أسفرت عنه تحقيقات اللجنة والأسباب التي استندت إليها في طلب توقيع الجزاء.

المادة ٢٩

إذا رأت لجنة القيم بأغلبية أعضائها أن الواقعة المسندة للعضو تقتضي توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند الأخير من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة، عرضت الأمر على رئيس المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ويكون قرار اللجنة مشفوعاً بتقرير عن إجراءاتها وما أسفر عنه بحثها وتحقيقاتها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة.

المادة ٣٠

ينظر المجلس في المخالفة المسندة إلى العضو بعد تلاوة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وسماع دفاع العضو. وللمجلس أن يقرر توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود الخمسة الأولى من المادة (٢٠٥) أو حفظ الموضوع.

المادة ٣١

إذا أحيل الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية طبقاً لحكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة، أعدت تقريراً برأيها، بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

وللجنة أن تقترح إسقاط العضوية وفي هذه الحالة تباشر الإجراءات المقررة لذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣٢

يفصل المجلس فيما ينتهي إليه رأي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد تلاوة تقريرها وسماع دفاع العضو وينظر الموضوع في جلسة سرية إذا طلب العضو ذلك.

وللمجلس أن يقرر إما إسقاط العضوية أو توقيع أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

الفصل الخامس
اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

المادة ٣٣

تشكل بالمجلس اللجان النوعية التالية :

١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢ - لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

٣ - لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي.

٤ - لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة.

٥ - لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية.

٦ - لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب.

٧ - لجنة الصحة والسكان والبيئة.

٨ - لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

٩ - لجنة الإنتاج الزراعي والري واستصلاح الأراضي.

ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان نوعية أخرى.

وتعاون اللجان المشار إليها المجلس في ممارسة اختصاصاته.

obeikandl.com

المادة ٣٤

تشكل كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي لأعضاء المجلس، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.

المادة ٣٥

يتلقى رئيس المجلس - في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي وفي الموعد الذي يحدده - طلبات الأعضاء للانضمام لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات بمراعاة أن تكون أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لعضويتها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٦

يجب أن يشترك العضو في إحدى اللجان النوعية للمجلس، ويجوز - بموافقة مكتب المجلس - أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

ولا يجوز لأعضاء الحكومة الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان.

المادة ٣٧

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن.

وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها.

المادة ٣٨

مع مراعاة حكم المادة ٣٦ من هذه اللائحة تنتخب كل لجنة عقب تشكيلها من بين أعضائها مكتباً لها يتكون من رئيس ووكيلين وأمين للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس، وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير

obeikandl.com

المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٣٩

لوكيل المجلس أن يرأس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٠

يجوز للمجلس - بناء على ما يقترحه مكتبه - أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لأعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام أعمال اللجنة.

الفرع الثاني

اختصاص اللجان النوعية

المادة ٤١

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة واقتراح ما تراه، فيما تختص ببحثه من الموضوعات المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من الدستور.

كما تختص بإبداء الرأي في الموضوعات الواردة في المادة ١٩٥ من الدستور وفيما يحال إليها وذلك على النحو التالي:

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:

١. الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
٢. مشروعات القوانين المكملة للدستور.
٣. مشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الجمهورية إلى المجلس.
٤. معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
٥. شئون اللائحة الداخلية.
٦. شئون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.
٧. أحوال عدم الجمع والحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية.

لجنة الشئون المالية والاقتصادية:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالشئون المالية والاقتصادية.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

obeikandl.com

(ت) مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ث) التقارير الدورية للجهاز المركزي للمحاسبات عن مراجعة سجلات ومستندات المؤسسات الصحفية القومية.

(ج) موازنة إدارة الأموال التي ملكيتها للمجلس طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأموال التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي، وحساباتها الختامية.

(ح) موازنة مجلس الشورى وحساباته الختامية.

لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمن القومي والشئون العربية والخارجية.

٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٣. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٤. شئون الأمن القومي من الناحيتين الداخلية والخارجية.

لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ت) السياسة العامة للدولة في مجال الإنتاج الصناعي.

(ث) التنمية الصناعية واستخدامات الطاقة وتنمية واستغلال الثروة المعدنية ورفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في هذا الشأن.

(ج) الأمور الخاصة بمختلف مجالات الإنتاج الصناعي.

(ح) النقل والمواصلات.

لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية:

وتختص بما يأتي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة

٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

openkanal.com

٣. تنمية القوى البشرية وتأهيلها.

٤. تطوير استراتيجيات ونظم الإدارة لزيادة كفاية القوى العاملة.

٥. التدريب.

٦. التأمينات الاجتماعية.

٧. التنظيمات النقابية المهنية والعمالية والحرفية.

٨. الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ت) التعليم والبحث العلمي.

(ث) الأزهر والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

(ج) رعاية الشباب.

لجنة الصحة والسكان والبيئة:

وتختص بما يأتي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٣. (جـ) الرعاية الصحية.

٤. التأمين الصحي.

٥. (هـ) تنظيم الأسرة.

٦. (و) حماية الأمومة والطفولة.

٧. (ز) البيئة.

٨. الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في

obeikandl.com

اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ح) الثقافة والإعلام.

(خ) الآثار والفنون والآداب.

(ت) (هـ) السياحة.

لجنة الإنتاج الزراعي والري واستصلاح الأراضي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالإنتاج الزراعي والري واستصلاح الأراضي والأمن الغذائي.

٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٣. (جـ) الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي.

٤. التعاونيات الزراعية والائتمان الزراعي.

٥. (هـ) الموارد المائية والري والصرف وتحسين التربة.

٦. (و) ما يتعلق بمشروعات تنمية القرية المصرية والعمالة الزراعية.

٧. (ز) التنمية الزراعية الرأسية والأفقية.

٨. الأمور الخاصة بالإنتاج النباتي والحيواني والداجني والثروة السمكية.

٩. (ط) السياسة العامة للدولة في مجال الإنتاج الزراعي والموارد المائية.

١٠. (ي) الأمن الغذائي.

الفرع الثالث

أسلوب وإجراءات عمل اللجان

المادة ٤٢

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة، وترتيب أولويات دراستها خلال دور الانعقاد، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٤٣

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها.

المادة ٤٤

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها ويعاونه في ذلك أمين السر، ويحل محل الرئيس عند غيابه أحد وكيلي اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً.

المادة ٤٥

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٤٦

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو رئيس المجلس، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كاف ويخطر الأعضاء بجدول أعمال اجتماع اللجنة.

المادة ٤٧

اجتماعات اللجان غير علنية، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٤٨

يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها وسكرتيرها.

المادة ٤٩

تجرى المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس.

المادة ٥٠

لأعضاء الحكومة حضور اجتماعات اللجان وإلقاء بيانات أمامها عن موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم أن يستصحب معه أو أن ينيب عنه من يرى من كبار المختصين.
ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي.

المادة ٥١

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

المادة ٥٢

لكل لجنة أن تطلب - عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة - ما تراه

obeikandl.com

ضرورياً من بيانات أو معلومات أو وثائق تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها.

المادة ٥٣

للجنة أن تبدي رغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة.
ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها، وله أن يدرج الموضوع في جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحاً برغبة من اللجنة.

المادة ٥٤

لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي لا يكون عضواً فيها والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥٥

يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين. وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان النوعية.

المادة ٥٦

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

المادة ٥٧

تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٥٨

يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه ورأي الأقلية أن وجد.
وإذا كان الموضوع المحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع ومذكرته الإيضاحية.

المادة ٥٩

تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقرراً تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير على المجلس، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة ليتولى ذلك.

openkandil.com

المادة ٦٠

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

الفصل السادس
اللجان الخاصة والمشتركة

المادة ٦١

للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لأغراض معينة، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس.

وإذا أقر المجلس مبدأ تشكيل لجنة خاصة، اختار رئيس المجلس أعضاءها ورئيسها وأخطر المجلس بأسمائهم في الجلسة التالية.

المادة ٦٢

للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة - أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة.

وتشكل اللجنة المشتركة من إحدى لجان المجلس ومكتب لجنة أو أكثر من مكاتب اللجان النوعية.

ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المحال إليها الموضوع أصلاً، ويرأس اللجنة التي تشكل من مكاتب اللجان النوعية أحد وكيلي المجلس.

الباب الثالث
الدراسات والاقتراحات التي يقدمها المجلس

المادة ٦٣

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١ من هذه اللائحة، لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أي موضوع من الموضوعات الواردة في المادة ١٩٤ من الدستور، واقتراح ما تراه في شأنه وتعد اللجنة تقريراً بنتائج دراستها يعرض على المجلس.

المادة ٦٤

يتلى تقرير اللجنة في المجلس، ثم تجري مناقشته تفصيلاً، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه - سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات

obeikandi.com

- يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التي تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريراً نهائياً برأيها.

المادة ٦٥

إذا رأت إحدى اللجان بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم صدور قانون، أعدت تقريراً برأيها يقدم إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٦٦

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والحكومة بالتقرير والمناقشات التي جرت في شأنه.

الباب الرابع
الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور، ومشروعات القوانين

الفصل الأول
الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

المادة ٦٧

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور طبقاً للمادتين ١٨٩ و ١٩٥ منه. كما يخطر رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الشورى بالطلبات المقدمة من ثلث أعضاء المجلس على الأقل لتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

المادة ٦٨

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب التعديل، ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير برأيها في مبدأ التعديل، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة.

المادة ٦٩

يتلى تقرير اللجنة على المجلس وتجرى مناقشته، ثم يؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم، ويصدر قرار المجلس برأيه في مبدأ التعديل بأغلبية أعضائه، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب برأي المجلس في مبدأ التعديل، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإخطار بطلب التعديل وبمراعاة حكم المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

obeikandl.com

المادة ٧٠

في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يبلغ رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الشورى بموافقة المجلس على مبدأ التعديل.

وعلى مجلس الشورى أن يبدي رأيه في المادة أو المواد المطلوب تعديلها، وتتبع في شأن التعديل المطلوب المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

وتكون موافقة المجلس على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، ويبلغ رئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بما انتهى إليه رأي المجلس في التعديل المطلوب.

الفصل الثاني
مشروعات القوانين

الفرع الأول: مناقشة مشروعات القوانين

المادة ٧١

يعرض رئيس المجلس مشروعات القوانين على المجلس في أول جلسة تالية لورودها ليقرر إحالتها إلى اللجان المختصة لإعداد تقارير عنها لعرضها على المجلس. ولرئيس المجلس أن يحيل هذه المشروعات إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في جلسة تالية.

المادة ٧٢

يتلى تقرير اللجنة قبل المناقشة فيه، وتجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ٧٣

يبدأ المجلس بمناقشة المبدأ العام للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً للمشروع، أما إذا وافق على المشروع من حيث المبدأ انتقل المجلس إلى مناقشة المواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم يؤخذ الرأي نهائياً على المشروع في مجموعه.

الفرع الثاني: تعديلات مشروعات القوانين

المادة ٧٤

لكل عضو عند نظر مشروعات القوانين أن يقترح ما يراه من تعديل فيها، ويقدم طلب التعديل لرئيس المجلس كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

obeikandl.com

المادة ٧٥

يخطر رئيس المجلس اللجنة المختصة بالتعديلات التي اقترحها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويتضمن تقرير اللجنة رأيها في هذه التعديلات.

المادة ٧٦

التعديلات التي تقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، تعرض على المجلس، ويجوز للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها في الحال، أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لفحصها وتقديم تقرير عنها.

ويجب أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

المادة ٧٧

إذا قرر المجلس إحالة التعديل إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع، أجّل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها.

المادة ٧٨

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد ولمقرر اللجنة أو رئيسها وللحكومة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وتعتبر التعديلات التي لم يتمسك بها مقدموها كأن لم تكن ما لم يتمسك بها عضو آخر.

المادة ٧٩

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة وفق ما انتهى إليه رأي المجلس.

المادة ٨٠

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سابقة، وجب أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس - بناء على طلب عُشْر أعضائه أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو الحكومة - إعادة المناقشة في مادة سابقة إذا أبديت أسباب جديدة وذلك قبل إقفال باب المناقشة في المشروع.

obeikandl.com

المادة ٨١

إذا أدخل المجلس تعديلاً على مشروع القانون كما قدمته اللجنة، فله - قبل أخذ الرأي عليه نهائياً - أن يحيله إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتبدى رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده المجلس ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بصياغته وتنسيق أحكامه.

ويجوز للمجلس بدلاً من الإحالة إلى اللجنة الاكتفاء بسماع رأي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو من يقوم مقامه.

المادة ٨٢

تسري على الاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب الأحكام والقواعد الواردة في هذا الفصل.

المادة ٨٣

يخطر رئيس مجلس الشورى بالاقتراحات بمشروعات القوانين التي يتنازل عنها مقدموها أو التي تسقط لأي سبب إذا كان ذلك قبل أن ينتهي مجلس الشورى من إبداء رأيه فيها.

المادة ٨٤

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء، رأي المجلس في مشروع القانون فور أخذ الرأي النهائي عليه.

المادة ٨٥

لكل لجنة بموافقة رئيس المجلس أن تحيل أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه - إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات - إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لصياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض لجنة الموضوع على المجلس المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

الفصل الثالث
مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

المادة ٨٦

يحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشئون المالية الاقتصادية فور وروده إلى المجلس.

obeikandl.com

المادة ٨٧

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الأحزاب المشتركة في المجلس، أعضاء في لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالة مشروع خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، وإلى أن ينتهي المجلس من نظره.

المادة ٨٨

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية تقريراً عاماً عن مشروع الخطة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه في كافة المجالات.

المادة ٨٩

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لذلك، وتجري مناقشته في جلسة تالية.

ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة التقرير ولمن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير في ذات جلسة التلاوة، وفي هذه الحالة يكون حق الكلام لكل من يطلبه. وفي جميع الأحوال ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبي الكلام بإبداء آرائهم.

المادة ٩٠

لا تنظر اقتراحات التعديل المقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويحيل الرئيس هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وعرضها على المجلس.

المادة ٩١

يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إقفال باب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
المعاهدات

المادة ٩٢

تحال إلى اللجنة المختصة المعاهدات التي يختص المجلس بنظرها وفقاً لحكم المادة ١٩٥ من الدستور. وتكون الإحالة فور ورود المعاهدة. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس

obeikandl.com

المادة ٩٣

يبلغ رأي المجلس في المعاهدات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء فور أخذ الرأي النهائي عليها.

الفصل الخامس
الموضوعات الأخرى التي يحيلها رئيس الجمهورية

المادة ٩٤

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة ما يرد من رئيس الجمهورية من الموضوعات المنصوص عليها في البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويجوز للمجلس إحالة الموضوعات المشار إليها إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض.

وعلى اللجنة التي يحال إليها الموضوع بحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

المادة ٩٥

يتبع في تلاوة ومناقشة تقرير اللجنة الأحكام الواردة في المادة ٨٩ من هذه اللائحة.

المادة ٩٦

يبلغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بما انتهى إليه رأي المجلس في هذا الشأن.

الباب الخامس
مناقشة البيانات التي تلقى أمام المجلس

الفصل الأول
بيانات رئيس الجمهورية

المادة ٩٧

لرئيس الجمهورية إلقاء بيان عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

المادة ٩٨

يجوز أن يحيل المجلس إلى لجانه النوعية الموضوعات الواردة في بيان رئيس الجمهورية الذي يلقيه في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من الدستور، وتقدم هذه اللجان تقارير عن دراستها لهذه الموضوعات إلى المجلس.

obeikandl.com

ويجوز للمجلس إحالة البيان إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا العرض لإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس. ويبلغ رئيس مجلس الشورى ما انتهى إليه رأي المجلس بشأن هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٩٩

البيانات التي يلقيها رئيس الجمهورية أمام مجلس الشورى طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من الدستور، يحيلها المجلس إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض لإعداد تقرير عن البيان يعرَض على المجلس لبحثه ومناقشته.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه رأي المجلس في هذا الشأن.

الفصل الثاني
بيانات رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة

المادة ١٠٠

يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم، إلقاء بيان أمام المجلس أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل في اختصاصه.

المادة ١٠١

يحيل رئيس المجلس البيانات الواردة في المادة السابقة التي تلقى أمام المجلس إلى اللجان النوعية، كل فيما يخصها، لدراستها وإعداد تقرير برأيها يعرض على المجلس.

فإذا كان البيان أمام إحدى هذه اللجان أعدت تقريراً عن دراستها وما انتهت إليه بشأنه، ويعرض التقرير على المجلس لبحثه ومناقشته.

ويبلغ رأي المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء.

الباب السادس
طلبات المناقشة والاقتراحات برغبات

الفصل الأول
طلبات المناقشة

المادة ١٠٢

يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء المجلس أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

obeikandl.com

المادة ١٠٣

يقدم طلب إجراء المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً دقيقاً للموضوع، والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في الموضوع.

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه لتحديد موعد المناقشة.

وللمجلس أن يقرر استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة.

ويجوز - بناء على طلب الحكومة - أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ١٠٤

للمجلس أن يقرر في جميع الأحوال إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٠٥

الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأي فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأي اللجنة على المجلس.

المادة ١٠٦

التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الفصل الثاني
الاقتراحات برغبات

المادة ١٠٧

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحا برغبة في موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس لإبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ويقدم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية تبين موضوع الاقتراح والاعتبارات المبررة لعرضه على المجلس.

المادة ١٠٨

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادة السابقة إلى اللجنة

obeikandi.com

المختصة، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.

ويجوز للجنة التي أحيل إليها الاقتراح أن تستطلع - عن طريق رئيس المجلس - رأي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال في موضوع الاقتراح.

المادة ١٠٩

يكون لمقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي يناقش فيها هذا الاقتراح.

المادة ١١٠

يسقط الاقتراح برغبة بزوال العضوية عن مقدمه ما لم يتمسك به غيره من الأعضاء، كما يسقط بانتهاء دور الانعقاد السنوي العادي الذي قدم فيه.

المادة ١١١

تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأي المجلس في شأن الاقتراحات برغبات، لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الباب السابع
العلاقة بين مجلس الشورى ومجلس الشعب

المادة ١١٢

يعقد مجلس الشورى ومجلس الشعب اجتماعاً مشتركاً بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠٢ من الدستور.

المادة ١١٣

يحيل رئيس مجلس الشورى إلى لجان المجلس المختصة الموضوعات التي ترد إليه من رئيس مجلس الشعب وفقاً لحكم البندين (١) و (٢) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة ٧٥ من هذه اللائحة.

المادة ١١٤

إذا تبين أن الموضوع المعروض يستغرق وقتاً يزيد على المدة المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى يعرض الأمر على المجلس لإبداء الرأي في طلب مد هذه المدة.

المادة ١١٥

يبلغ رئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بطلب مد المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

obeikandl.com

الباب الثامن
العلاقة بين مجلس الشورى والصحافة

الفصل الأول
في حق ملكية المؤسسات الصحفية والصحف القومية

المادة ١١٦

يمارس مجلس الشورى حق الملكية على المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية الحالية أو التي ينشئها المجلس مستقبلاً وذلك باعتبارها مملوكة ملكية خاصة للدولة.

المادة ١١٧

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بصورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته عن مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية ومدى سلامة ومشروعية الإجراءات المالية والإدارية والقانونية التي تتبعها المؤسسة.

المادة ١١٨

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو إلى لجنة أو أكثر من لجان المجلس بحسب الأحوال.

وتقوم اللجنة أو اللجان بدراسة التقارير المحالة إليها، وإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس.

وعلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أخذ رأي اللجان الأخرى في الموضوعات التي تدخل في اختصاص كل منها وإثبات ذلك في تقريرها.

الفصل الثاني
في تشكيل المؤسسات الصحفية

المادة ١١٩

تبلغ الصحف القومية المشار إليها في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، رئيس مجلس الشورى بأسماء العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال.

ويجب أن يشتمل البيان المشار إليه في الفقرة السابقة على:

- الاسم ومحل الإقامة.
- تاريخ الميلاد.
- المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه وتاريخ الالتحاق بالمؤسسة الصحفية.

obeikandi.com

ويجب إخطار رئيس المجلس بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من تاريخ حدوثه.

المادة ١٢٠

يختار مجلس الشورى بناء على ترشيح لجنته العامة:

(أ) عشرين عضواً من المهتمين بشئون الفكر والصحافة والإعلام لعضوية الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من المؤسسة الصحفية.

(ب) رئيس مجلس إدارة لكل مؤسسة صحفية قومية.

(ت) ثمانية أعضاء لمجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

(ث) رئيس تحرير لكل صحيفة من الصحف القومية.

المادة ١٢١

يختار المجلس كذلك، وبناء على ترشيح لجنته العامة لعضوية المجلس الأعلى للصحافة:

- عدداً من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة لا يزيد على عدد المذكورين بالبنود من (١) إلى (١١) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.
- اثنين من المشتغلين بالقانون.

المادة ١٢٢

تعد اللجنة العامة قائمة لكل مؤسسة صحفية قومية على حدة بأسماء المرشحين لشغل المناصب المذكورة في البنود (ا) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة ١٢٠ من هذه اللائحة وتعد قائمة بأسماء الأعضاء المشار إليهم في البندين (ا) و (ب) من المادة (١٢١) من هذه اللائحة لعضوية المجلس الأعلى للصحافة.

ويعرض رئيس المجلس هذه القوائم على المجلس كل قائمة على حدة، ويؤخذ الرأي على القائمة بكاملها، فإذا فازت بأغلبية الأصوات الصحيحة التي أعطيت اعتبرت القائمة مختارة نهائياً، وإلا طلب المجلس من اللجنة العامة إعداد قائمة أو قوائم أخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٢٣

تكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في المادتين (١٢٠) و (١٢١) من هذه اللائحة أربع

opeikanal.com

سنوات قابلة للتجديد عدا رؤساء التحرير فتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات. وإذا قام بأحد الأعضاء المذكورين مانع يحول دون أداء عمله، أو إذا انتهت عضويته لأي سبب من الأسباب، يختار مجلس الشورى وبذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من يحل محله للمدة الباقية من مدة عضويته.

المادة ١٢٤

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بأسماء من تم اختيارهم لعضوية المجلس الأعلى للصحافة.

كما يخطر رئيس المجلس الجهة المختصة بمن تم اختيارهم طبقاً لحكم المادة (١٢٠) من هذه اللائحة.

الباب التاسع
جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول
صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات - أحكام عامة

المادة ١٢٥

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ومع ذلك فإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قرار في غير المسائل الإجرائية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة ١٢٦

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين عند أخذ الرأي على الموضوع المعروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضاً.

المادة ١٢٧

جلسات المجلس علنية.

ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها،

obeikandi.com

ولا يجوز تأجيل انعقاد الجلسة عن الموعد المحدد لها.
ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة لأجل غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس.
وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يستوجب ذلك.

المادة ١٢٨

توضع تحت تصرف الأعضاء - قبل افتتاح الجلسة بساعة - قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وإذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانوني لم يتكامل، أجَّل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة ١٢٩

يفتتح رئيس المجلس الجلسة، باسم الله وباسم الشعب، ويتلو قوله تعالى:
بسم الله الرحمن الرحيم
- وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّنَ إلى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. (صدق الله العظيم)
ثم تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الإجازات ويؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة. ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل ثم ينظر المجلس في المسائل الواردة بجدول الأعمال.

الفصل الثاني
الجلسة الافتتاحية

المادة ١٣٠

يعقد المجلس في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي جلسة إجراءات صباحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه في إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم، وتخصص هذه الجلسة لأداء الأعضاء الجدد اليمين الدستورية، ولانتخاب رئيس المجلس ووكيليه، ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان له أن كانوا من بين الأعضاء الجدد.
ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ١٣١

يتلى في بداية الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد السنوي العادي قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس إلى الانعقاد.

المادة ١٣٢

يستأنف المجلس جلساته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في الموعد الذي يحدده لذلك.

الفصل الثالث
الجلسات السرية والخاصة

الفرع الأول: الجلسات السرية

المادة ١٣٣

يعقد المجلس جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيس المجلس، أو عشرين عضواً على الأقل من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد إيضاح مبررات طلب السرية ومناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ١٣٤

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة والأمين العام للمجلس ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها.

المادة ١٣٥

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهاء السرية، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ١٣٦

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه - أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام أو من ينوب عنه ويوقعها رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

obeikandl.com

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس والذين لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس.

وللمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - أن يقرر في أي وقت نشر هذه المحاضر كلها أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية وبأغلبية أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: الجلسات الخاصة

المادة ١٣٧

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية.

كما ٢يجوز عقد جلسة خاصة بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لإلقاء بيان أو لتبادل الرأي في أمور تتصل بالمصالح القومية العليا.

المادة ١٣٨

لرئيس المجلس بالاتفاق مع الحكومة، أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف مصر لإلقاء خطاب بالمجلس، وذلك في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ١٣٩

للمجلس أن يعقد جلسة خاصة لمناقشة شأن من شئونه بناء على طلب رئيس المجلس أو عشرين على الأقل من أعضائه.

ويعرض رئيس المجلس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه للنظر فيه وتحديد الجلسة والموضوعات التي تعرض في الجلسة الخاصة، وتكون موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

المادة ١٤٠

لا يجوز أن يحضر الجلسات الخاصة إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفصل الرابع
نظام الكلام في الجلسة

المادة ١٤١

لا تجري المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بموافقة المجلس.

فإذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال فتكون المناقشة فيه بعد الانتهاء من نظر الموضوعات الواردة بالجدول، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.

obeikandi.com

المادة ١٤٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لأسباب تقتضيها أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ١٤٣

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

المادة ١٤٤

يسمع أعضاء الحكومة في مجلس الشورى ولجانه كلما طلبوا الكلام، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه، ولا يكون لأحد منهم صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كان من أعضاء المجلس.

ولرؤساء اللجان ومقرريها الأولوية في الكلام عند مناقشة الموضوعات الصادرة عن لجانهم.

المادة ١٤٥

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمسة عشرة دقيقة، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

المادة ١٤٦

يجوز طلب الكلام دائماً في أحد الأحوال الآتية:

١. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور وقانون مجلس الشورى واللائحة الداخلية للمجلس.
٢. تصحيح واقعة مدعى بها.
٣. الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
٤. طلب تأجيل نظر الموضوع المعروض على المجلس.

وتكون لهذه الطلبات الأولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام أن يتكلم قبل إتمام المتكلم الأصلي لأقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك وكان مبنى الطلب السبب المبين في البند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١٤٧

يتكلم من يؤذن له في الكلام واقفاً من مكانه أو من المنبر، ويوجه حديثه للرئيس أو

obeikandl.com

للمجلس، ويتكلم المقرر من المنبر دائماً.
ولا تجوز التلاوة بغير إذن المجلس إلا في التقارير وما قد يستعين به المتكلم من الأوراق.

المادة ١٤٨

يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله أو أقوال غيره، وألا يخرج عن الموضوع المعروض للبحث أو يستعمل عبارات غير لائقة.
ولا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة إليه.
ولرئيس المجلس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لاستمراره في الكلام.

المادة ١٤٩

لرئيس المجلس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ١٥٠

إذا صدر من المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية في الدولة أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، فللرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام أو يمنعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي المجلس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥١

إذا وجه رئيس المجلس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس أن يعرض على المجلس منع العضو من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة.
ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥٢

للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - أن يوقع على العضو الذي أخل بنظام الجلسة أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:
أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

obeikandl.com

ثانياً: اللوم.

ثالثاً: الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.

المادة ١٥٣

يصدر قرار المجلس دون مناقشة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه.

ويصدر القرار باللوم أو بالحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بأغلبية أعضائه.

المادة ١٥٤

إذا لم يمتثل الحضور لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك.

المادة ١٥٥

للعضو الذي حرم من الاشتراك في جلسات المجلس أن يطلب وقف آثار القرار بأن يقرر كتابة أنه " يأسف لعدم احترام نظام المجلس " ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥٦

إذا تكرر من العضو، في نفس دور الانعقاد، ما يوجب حرمانه من الاشتراك في جلسات المجلس فلا يقبل منه الاعتذار.

وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على ست جلسات أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ١٥٧

إذا وقع إخلال بنظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الخامس
إقفال باب المناقشة

المادة ١٥٨

يعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

obeikandi.com

المادة ١٥٩

لا يجوز أن يعرض على المجلس اقتراح إقفال باب المناقشة إلا إذا كان قد تكلم في الموضوع المعروض اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.

ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ١٦٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

كما يجوز اقتراح إقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء، على الأقل.

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه، وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي، ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل السادس
اخذ الرأي وإعلانه

المادة ١٦١

يشرع رئيس المجلس في أخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل العدد القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.

المادة ١٦٢

لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس.

ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض، وتكون الأولوية في عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي.

وفي حالة عدم قبول الاقتراحات، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ١٦٣

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة مسائل، أخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة ١٦٤

يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي، فإذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم تتبين النتيجة، يعاد أخذ الرأي

obeikandl.com

بطريقة عكسية، بأن يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك، يؤخذ الرأي نداء بالاسم.

المادة ١٦٥

يجب أخذ الرأي نداء بالاسم في الحالات الآتية:

١. الأحوال التي يُشترط فيها صدور قرار المجلس بأغلبية خاصة.
٢. إذا طلب رئيس المجلس إبداء الرأي نداء بالاسم.
٣. إذا قدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الرأي.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة - موافق - أو -غير موافق - دون تعليق.

المادة ١٦٦

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه.

ويتعين على العضو الممتنع بيان أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة ١٦٧

لا يعد الممتنعون عند إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له، فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين ابدوا رأيهم فعلاً، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجّل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية.

ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجئ إلى دورة تالية.

المادة ١٦٨

يعلن الرئيس رأي المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي، ولا يجوز إبداء أي تعليق بعد ذلك.

الفصل السابع
مضابط الجلسات

المادة ١٦٩

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل موضوع أخذ الرأي فيه نداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

obeikandl.com

المادة ١٧٠

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، ثم تعرض على المجلس للتصديق عليها في جلسة تالية، ولكل عضو كان حاضراً الجلسة التي يعرض التصديق على مضبطتها أن يطلب من رئيس الجلسة إجراء ما يراه من تصحيح، ويعرض الرئيس طلب التصحيح على المجلس، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتُصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.
ويُكتفى بتصديق رئيس المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

المادة ١٧١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على المضبطة بعد التصديق عليها، وتحفظ بسجلات المجلس.

المادة ١٧٢

تعد الأمانة العامة في نهاية كل جلسة موجزاً لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

الباب العاشر
الانتخابات التي يجريها المجلس

المادة ١٧٣

تجري عمليات الانتخاب بين أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية. ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة مختومة بخاتم المجلس ومبين بها تاريخ يوم الانتخاب ويكتب فيها اسم عضو أو أعضاء المجلس الذين يوافق على انتخابهم ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.
ويعتبر الصوت باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ١٧٤

يختار المجلس - بناء على ترشيح رئيسه - لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من أعضائه للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها وإعداد تقرير اللجنة، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

obeikandl.com

المادة ١٧٥

تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد وبالقائمة وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي لزم الحصول فيها على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين، أشركوا معهما في المرة الثانية.

ويُكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

الباب الحادي عشر
شئون العضوية

الفصل الأول
صحة العضوية

المادة ١٧٦

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم.

كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٨ من الدستور فور صدورها، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في الموعد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ١٧٧

تعرض لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون في صحة عضويتهم من أعضاء المجلس، خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون، ولا يمنع زوال العضوية عن العضو لأي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ١٧٨

تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٢ من

obeikandl.com

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى بإبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها رئيس المجلس إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطعون لتقوم المحكمة بتحقيقها.
ويرفق بالطعون المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخاب أو التعيين الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه أو تعيينه إذا كانت قد أودعت المجلس.

المادة ١٧٩

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي أحيلت إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها من المحكمة.
وللجنة عند تحقيق صحة العضوية، أن تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة.
وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه، أعدت تقريراً برأيها لرئيس المجلس، تحدد فيه الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض.
وعلى اللجنة، في جميع الأحوال، أن تعرض تقريراً برأيها على المجلس بعد إحالة تحقيقات محكمة النقض إليها.

المادة ١٨٠

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ ورود هذه التحقيقات، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة عضوية من يجمع بين العضوية وعضوية مجلس الشعب أو إحدى الوظائف العامة التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الشورى، قبل تحقيق صحة عضوية باقي الأعضاء.

المادة ١٨١

ملغاة.

المادة ١٨٢

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اقتراح بطلان عضوية أحد أعضاء المجلس، أو صحة عضويته، وجب تأجيل النظر في التقرير إلى جلسة أخرى، إذا طلب

obeikandl.com

العضو الذي تناوله تقرير اللجنة ذلك أو عارض فيه عضو آخر.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان عضوية أحد أعضاء المجلس إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور دون عذر يقبله المجلس رغم إخطاره كتابة.

المادة ١٨٣

للعضو أن يبدى أقواله للمجلس عند النظر في تحقيق صحة عضويته، ويؤذن له في الكلام كلما طلب ذلك، ويكون له الحق دائما في التعقيب على آخر المتكلمين قبل إقفال باب المناقشة، ويجب على العضو أن يغادر قاعة المجلس عند أخذ الرأي في أمر يتصل بصحة عضويته.

ولكل عضو أن يبدي رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته.

المادة ١٨٤

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني
أحوال عدم الجمع

المادة ١٨٥

إذا عرضت حالة من أحوال عدم الجمع المقررة قانوناً أحال المجلس أو مكتبه، بحسب الأحوال، الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

الفصل الثالث
حصانة الأعضاء

المادة ١٨٦

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشورى وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أحد أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

المادة ١٨٧

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد

obeikandi.com

العضو أمام المحاكم الجنائية.
ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق بطلبه صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.
ويحيل رئيس المجلس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة ١٨٨

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة بغير إذن المجلس.
وللمجلس أن يأذن للعضو - بناء على طلبه - في سماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد أن يأذن المجلس بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة ١٨٩

لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس العاملين في الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله إلا بعد موافقة المجلس.
ويقدم طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية من الوزير المختص مرفقاً به أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.
ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وإبداء الرأي فيه.

المادة ١٩٠

لا يجوز الاستمرار في إجراءات تأديبية سبق بدؤها قِبَلَ العضو إلا بعد الحصول على موافقة المجلس.

المادة ١٩١

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة عند طلب إنهاء خدمة العضو العامل في الدولة أو في القطاع العام بغير الطريق التأديبي.

المادة ١٩٢

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل

obeikandi.com

بغير الطريق التأديبي قِبَل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسئولياته بالمجلس.
ويأذن المجلس باتخاذ أي من هذه الإجراءات، إذا تبين له أنها ليست كيدية.

الفصل الرابع
حضور الأعضاء وغيابهم

المادة ١٩٣

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة ١٩٤

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات إحدى اللجان أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.
ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي.
ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير محددة.
وللرئيس في حالة الضرورة أن يرخص للعضو في الإجازة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

المادة ١٩٥

على العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ١٩٦

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيباً بغير إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ١٩٧

لا يلزم العضو الموفد في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك في مضبطة الجلسة.
ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها ولو كان ممن تقرر استثناؤهم من التفرغ.

المادة ١٩٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

الفصل الخامس
واجبات الأعضاء

المادة ١٩٩

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمهما أو الشركة أو غيرها في المشروعات الخاصة، أو بالمهنة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به وكذلك بيان عضويته بمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

وعلى رئيس المجلس إحالة هذه البيانات إلى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

المادة ٢٠٠

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مؤولاً.

ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة.

المادة ٢٠١

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يقبل التعيين في إحدى الوظائف العامة أو القطاع العام وما في حكمهما إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى جهة أخرى أو كان الحكم قضائي أو بناء على قانون كما لا يجوز إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أجنبية خارج البلاد أو التعاقد على أي وظيفة أو عمل في الخارج مع أي جهة إلا بعد أن يقدم استقالة من العضوية.

المادة ٢٠٢

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الطبيعة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات وعضوية اللجان الاستشارية أو

obeikandl.com

المجالس العلمية أو الفنية أو الأعمال الاستشارية بشرط أن يأذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على إذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية في فترة محدودة.

ولا يجوز للعضو الذي صدر قرار باستثنائه من التفرغ للعضوية طبقاً لأحكام قانون مجلس الشورى وهذه اللائحة أن يقبل الندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للأعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها وذات الصلة الوثيقة بأعمال وظيفته أو عمله الأصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو أن يخطر رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال عشرة أيام على الأكثر، ولمكتب المجلس أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، وإذا انتهى رأي اللجنة إلى قيام الحظر أو اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال عشرة أيام من إخطاره عرض الرئيس الأمر على المجلس للنظر فيه في أول جلسة تالية.

المادة ٢٠٣

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلا إذا كان أحد المؤسسين أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه أو تعيينه.

المادة ٢٠٤

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

الفصل السادس
الجزاءات

المادة ٢٠٥

مع مراعاة ما ورد بالمادة ٩٦ من الدستور، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملاً من الأعمال

obeikandi.com

المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية:

أولاً - التنبيه الشفهي.

ثانياً - التنبيه المكتوب.

ثالثاً - اللوم.

رابعاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

خامساً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

سادساً - إسقاط العضوية.

ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها والمشار إليها في المواد ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، من هذه اللائحة، لا يجوز توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من الفقرة الأولى موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٢٠٦

يسقط حق العضو في مكافأة العضوية طوال المدة التي قرر المجلس عدم اشتراكه في أعماله.

المادة ٢٠٧

إذا كان من وقع عليه جزاء الحرمان رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجنة أو عضوية مكتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

الباب الثاني عشر
انتهاء العضوية

الفصل الأول
إسقاط العضوية

المادة ٢٠٨

في حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية وتصرفات أو قرارات مما يترتب على

obeikandi.com

أي منها إسقاط العضوية طبقاً لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، يحال الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وتقوم اللجنة - بعد سماع أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه - ببحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية، فإذا انتهى رأي اللجنة إلى أن ما ثبت قِبَل العضو يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريراً برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه.

المادة ٢٠٩

يجوز لخُمس أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح إسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٩٦) من الدستور ويجب أن يبين في الطلب الأسباب الداعية إليه.

ويخطر رئيس المجلس - بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية في الطلب - العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم حسب الأحوال.

المادة ٢١٠

لا يجوز بأي حال من الأحوال تشكيل لجنة خاصة لبحث موضوع إسقاط العضوية.

المادة ٢١١

لا يجوز للجنة الشئون الدستورية والتشريعية البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدد لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن سبعة أيام.

وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات.

وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.

المادة ٢١٢

تصدر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية توصياتها بإسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس، خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ بدئها الإجراءات وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة ٢١٣

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة ٢١٤

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات الطلب والمستندات المؤيدة له.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق أوجه دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة لما أداه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض التقرير على المجلس، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شأنه على وجه السرعة.

الفصل الثاني
استقالة الأعضاء وخلو المكان

المادة ٢١٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى رئيس المجلس.

ويعرض الرئيس الاستقالة على مكتب المجلس في اجتماع يدعى لحضوره مقدم الاستقالة وتعرض الاستقالة على المجلس مصحوبة بتقرير من مكتب المجلس في أول جلسة تالية.

ويجوز - بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو - نظر الاستقالة في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا من وقت موافقة المجلس عليها.

obeikandi.com

المادة ٢١٦

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية ويعلن خلو المكان.

المادة ٢١٧

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو بإبطالها أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه من الدائرة وبيان صفته في ذات الجلسة التي تقرر فيها انتهاء العضوية.

ويصدر المجلس قراراً بذلك يخطر به وزير الداخلية لإجراء انتخاب تكميلي في هذه الدائرة، فإذا كان من خلا مكانه من المعينين يخطر رئيس الجمهورية لتعيين من يحل محله. وفي الحالتين تعتبر مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه.

الباب الثالث عشر
التجديد النصفي

المادة ٢١٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

- ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.

ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة العضوية وأن يتم التعيين خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهائها.

المادة ٢١٩

تعقد اللجنة العامة اجتماعاً خلال الثلاثين يوماً السابقة على إجراء القرعة.

وترشح اللجنة العامة في هذا الاجتماع لجنتين لإجراء القرعة، وتكون اللجنة التي تجري القرعة بين الأعضاء المعينين من الأعضاء المنتخبين، كما تكون اللجنة التي تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين من الأعضاء المعينين، ويعرض هذا الترشيح على المجلس لإقرار وتحديد موعد الجلسة التي تجري فيها القرعة.

ويراعى أن تجري القرعة قبل فض الدورة.

obeikandi.com

المادة ٢٢٠

يستمر انعقاد جلسة المجلس المخصصة لإجراء القرعة لحين إتمام إجراءاتها وإعلان نتائجها.

المادة ٢٢١

تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين باعتبارهم مجموعة واحدة، كما تجري بين الأعضاء المعينين باعتبارهم مجموعة واحدة أيضاً، وفي الحالتين تجري القرعة بصرف النظر عن صفة العضوية.

المادة ٢٢٢

يخصص صندوق لأعضاء المجلس المنتخبين يوضع فيه مجموع من الأوراق بعدد المقاعد المشغولة فعلاً عند إجراء القرعة وتختم هذه الأوراق بخاتم المجلس بعد مراجعتها بمعرفة لجنة القرعة والتوقيع عليها من جميع أعضاء اللجنة ويكتب على الأوراق الخاصة بنصف عدد المقاعد كلمة - يبقى - ويكتب كلمة - يخرج - على ما يزيد على ذلك من الأوراق.

المادة ٢٢٣

يخصص صندوق للأعضاء المعينين، توضع فيه مجموعة من الأوراق المختومة بالكيفية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ٢٢٤

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢١ من هذه اللائحة تتم القرعة بأن يقوم كل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين وكذلك المعينين، بعد النداء على اسمه، باختيار ورقة من الصندوق المعد لذلك يسلمها لرئيس لجنة القرعة الذي يتلوها علناً.

وإذا تغيب أحد من هؤلاء الأعضاء عن جلسة القرعة ناب عنه رئيس اللجنة في اختيار الورقة.

المادة ٢٢٥

تحرر كل لجنة من اللجنتين المنصوص عليهما في المادة (٢١٩) من هذه اللائحة محضراً بالإجراءات التي اتبعتها لإجراء القرعة ونتائجها. ويوقع على المحضر جميع أعضاء اللجنة ويبلغ هذا إلى رئيس المجلس.

المادة ٢٢٦

يعلن رئيس المجلس نتيجة القرعة، وخلو أماكن الأعضاء الذين انتهت عضويتهم.

المادة ٢٢٧

يرسل رئيس المجلس تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجمهورية عن الإجراءات التي اتبعت بشأن

openkandil.com

التجديد النصفي لأعضاء المجلس.
كما يخطر وزير الداخلية بأماكن الأعضاء المنتخبين التي خلت.

الباب الرابع عشر
شؤون المجلس

الفصل الأول
المحافظة على النظام في المجلس

المادة ٢٢٨

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولى ذلك رئيس المجلس نفسه.

المادة ٢٢٩

يحدد رئيس المجلس القوات التي يراها كفاية لحفظ الأمن والنظام ويبلغ وزير الداخلية بذلك.
وتكون هذه القوات تحت أمرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة أخرى.
ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٢٣٠

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣١ من هذه اللائحة لا يجوز لأحد الدخول إلى حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.
وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ الأمن والنظام.

المادة ٢٣١

لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور.

المادة ٢٣٢

تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وللجمهور، في شرفات المجلس لشهود جلساته.
ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

obeikandi.com

المادة ٢٣٣

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ الأمن والنظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني
موازنة المجلس وحساباته

المادة ٢٣٤

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.

المادة ٢٣٥

تعتبر لجنة الشئون المالية والاقتصادية لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٢٣٦

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٢٣٧

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المكتب.

ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالي للاعتماد المطلوب، ومتى تم إقرار الموازنة العامة للدولة يقوم المجلس باعتماد موازنته التفصيلية بناء على تقرير تعده لجنة حسابات المجلس.

المادة ٢٣٨

يودع المبلغ المخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة بأحد المصارف يختاره مكتب المجلس.

obeikandl.com

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

المادة ٢٣٩

يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير استشاري يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ٢٤٠

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها، يعد مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافي المطلوب ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لتقديم تقرير عنه للمجلس.

المادة ٢٤١

يضع مكتب المجلس الحساب الختامي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس.

المادة ٢٤٢

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته، كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس.

ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشئون على مكتب المجلس.

الفصل الثالث
إدارة الأموال التي آلت إلى المجلس

المادة ٢٤٣

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التي آلت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأموال التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي.

وينشأ حساب خاص لإدارة هذه الأموال تدرج فيه إيراداتها ومصروفاتها ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مكتب المجلس.

obeikandi.com

المادة ٢٤٤

يعد مكتب المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها في المادة السابقة ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية منضماً إليها مكتب الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

المادة ٢٤٥

تقدم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وما تراه من مقترحات في هذا الشأن، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.

المادة ٢٤٦

إذا تقرر التصرف في أحد الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للمجلس طبقاً لحكم المادة ٢٤٣ من هذه اللائحة، يعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه جميع العناصر التي تمكن المجلس من اتخاذ قراره في هذا الشأن، وذلك فيما عدا الأموال المنقولة الزائدة عن الحاجة أو التي انتهى عمرها الافتراضي فيتم التصرف فيها بقرار من مكتب المجلس.

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

المادة ٢٤٧

يتولى المجلس الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعلى جميع شئونه الإدارية والمالية.

المادة ٢٤٨

يكون تعيين الأمين العام للمجلس بقرار من مكتبه، بناء على ترشيح رئيس المجلس له، ويخطر الرئيس المجلس بذلك.

المادة ٢٤٩

يحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لرؤساء القطاعات.

المادة ٢٥٠

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة بالأحكام الخاصة بشئون العاملين في المجلس

obeikandl.com

كما يضع مكتب المجلس نظام الأعمال الإدارية وغير ذلك من الأنظمة اللازمة لضمان حسن سير العمل وانتظامه.

المادة ٢٥١

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص في المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أو لأية جهة أخرى حسب الأحوال.

المادة ٢٥٢

تباشر الأمانة العامة لمجلس الشورى الاختصاصات الفنية والمالية والإدارية التي يقتضيها سير العمل في المجلس.

المادة ٢٥٣

تسري على العاملين بمجلس الشورى الأحكام الواردة في اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الخامس عشر
العلاقات البرلمانية الدولية

المادة ٢٥٤

يوجه رئيس مجلس الشورى الدعوات لبرلمانات الدول الأخرى، كما يختص بالنظر في الدعوات التي توجه للمجلس من هذه البرلمانات.

المادة ٢٥٥

يختص مكتب المجلس بتشكيل الوفود البرلمانية واختيار رؤساء هذه الوفود، على أن يراعى في تشكيلها بقدر الإمكان تمثيل مختلف الأحزاب السياسية بالمجلس، فإذا كان رئيس المجلس أو أحد الوكيلين بين أعضائها كانت الرياسة له.

المادة ٢٥٦

يقدم رئيس الوفد تقريراً عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس ويعرض هذا التقرير على المجلس.

obeikandl.com

الباب السادس عشر
أحكام متنوعة وختامية

المادة ٢٥٧

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصفوف الأولى من المقاعد في قاعة الجلسة.

المادة ٢٥٨

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لتغطية نفقاتهم كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم ولأسرهم.

كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادي أعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ٢٥٩

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ٢٦٠

يقصد بأعضاء الحكومة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء.

المادة ٢٦١

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مكملة لهذه الأحكام.

المادة ٢٦٢

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من رئيس المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٢٦٣

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها.

obeikandi.com